



تمكين المرأة سياسيا

في ضوء أحكام السياسة
الشرعية والنظام الدستوري
والقانوني

إعداد الدكتور

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بكلية الشريعة - جامعة الأزهر



تمكين المرأة سياسيا في ضوء أحكام السياسة الشرعية والنظام الدستوري والقانوني



الملخص باللغة العربية والإنجليزية

يعالج هذا البحث قضية من أخطر القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة، ألا وهي قضية تمكينها سياسيا؛ حيث يبرز أهمية مشاركتها في الحياة السياسية، ومدى أحقيتها في تقلد المناصب القيادية والإدارية العليا في الدولة، وكذا ترشحها للمجالس النيابية، وما ينطوي على ذلك من أحكام من منظور الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني.

وقد أوضح البحث: أن التمكين السياسي يعتبر حقا من حقوق المرأة المسلمة، التي يجب أن تتمتع به وتمارسه، كما أن الحكم الشرعي في صور هذا التمكين يختلف بالنسبة لها عن الرجل؛ وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، وتكوينها النفسي والجسدي، والتي تفتقر به عن طبيعة الرجل، ووظيفته المنوطة به.

أما النظام الدستوري والقانوني: فقد اتفق مع الأقوال الفقهية التي ترى تمكين المرأة سياسيا في جميع المجالات؛ حيث لا يوجد مبرر لمنعها من ممارسة هذا الحق إذا التزمت بالضوابط والأصول الإسلامية في أفعالها وأقوالها وجميع تعاملاتها، وكذا البعد عن كل محرم ومنكر يقارن هذا الحق أثناء مشاركتها فيه، خاصة مع تهيئة المكان المناسب لها حاليا من قبل الدولة لممارسة حقها السياسي بلا مضايقة أو مزاحمة أو اختلاط بالرجال.

إلا أن هذا النظام خالف قول جمهور الفقهاء الذي يرى عدم جواز ترشيح المرأة وانتخابها لمنصب رئاسة البلاد؛ وذلك للأدلة الشرعية التي تحرم ذلك.

وقد ختم البحث بتوصيات أهمها: ضرورة مراعاة الأحكام الفقهية والآداب الشرعية؛ كمطلب أساسي في معايير تمكين المرأة سياسيا، مع تفعيل دور المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في توعية المرأة بالألا يكون ممارستها لهذه الحقوق على حساب أسرتها إن كانت متزوجة، بحيث توازن بين ممارستها لهذا الحق، وبين قيامها بواجباتها الأسرية؛ مما يعود بالخير والنفع على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي. المشاركة السياسية. الانتخابات. الاستفتاءات. رئاسة الدولة. البرلمان.

Suspended Divorce Between Fiqh Rulings and Preserving Family Ties Legal Jurisprudence Study

Abstract:

This research addresses one of the most dangerous issues related to Muslim women, which is the issue of their political empowerment as it highlights the importance of their participation in political life, the extent of their entitlement to hold leadership and senior administrative positions in the state, as well as their candidacy for parliaments, and the provisions that entail in that from the perspective of Islamic jurisprudence and the constitutional and legal system.

The research has shown that political empowerment is a right of Muslim women, which must be enjoyed and exercised, just as the legal ruling on the forms of this empowerment differs from that of men. This is due to its special nature, and its psychological and physical composition, which separates it from the nature of the man, and his job entrusted to him.

As for the constitutional and legal system: I agree with the jurisprudential sayings that see the political empowerment of women in all fields. As there is no justification for preventing her from exercising this right if she adheres to the Islamic controls and principles in her actions, words and all her dealings, as well as distancing herself from every forbidden and evil that compares this



right during her participation in it, especially with the preparation of the appropriate place for her now by the state to exercise her political right without harassment, competition or mixing with men.

However, this system contradicted the saying of the majority of jurists, who believe that it is not permissible for a woman to be nominated and elected to the position of president of the country. This is due to the legal evidence that forbids it.

The research concluded with recommendations, the most important of which are: the need to observe jurisprudential rulings and legal etiquette; As a basic requirement in the criteria for women's political empowerment, with activating the role of government institutions and civil society organizations in educating women that their exercise of these rights should not be at the expense of their families if they are married, so that they balance between their exercise of this right and their fulfillment of their family duties; Which is good and beneficial to the individual and society.

Keywords: Political Empowerment, The Election, Polls, Presidency of The State, Parliament.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد،،،

فلقد كرم الإسلام المرأة وأعلى شأنها، ورفع قدرها، وحفظ لها حقوقها، وصان لها عرضها، وأوصى بحسن معاملتها، حيث لم تحظ المرأة في أي شريعة، أو حضارة بمثل ما حظيت به من معاملة طيبة وكريمة في ظل تعاليم وأوامر وأحكام الدين الإسلامي.

ومع هذا التكريم؛ إلا أننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والتشريعات؛ نظرا لطبيعة كلا منهما وخلقته؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك الآية ١٤)، فإله -تعالى- هو الذي خلق الرجل والمرأة، وهو وحده أعلم بخصائص ونفسية كلا منهما، ولا علاقة لهذه الفروق بالمساواة بينهما في الإنسانية، والكرامة، والأهلية، والثواب، والعقاب، وإنما هو لضرورات اقتضتها طبيعة كل منهما.

ومن هذه الفروق: التمكين السياسي للمرأة، وما ينطوي عليه من أحكام وأمور تختلف فيها المرأة عن الرجل؛ نظرا لطبيعتها الخاصة، وتكوينها النفسي والبدني.

ومن صور هذا التمكين: ممارسة حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، أو الترشح للهيئات المنتخبة رئاسية كانت أم برلمانية، فضلا عن تقلدها للمناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد ...

وهذا ما سوف أتناوله وأعرض له وأناقشه بالنسبة للمرأة من خلال مشاركتها السياسية في المجتمع المعاصر في ضوء أحكام السياسة الشرعية والنصوص الدستورية والقانونية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث التي تناولت بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة، لكنها إما أن تتناول الجانب السياسي فقط، أو الدستوري والقانوني فقط، وإما أن تتناول الجانب الفلسفي الشرعي غير المتعمق فقها فقط، وهذا يختلف عن موضوع بحثي والذي سيتناول أغلب المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع بتعمق فقهي مقارنة بالنظام السياسي الدستوري والقانوني.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في تحديد المراد من التمكين السياسي للمرأة، وبيان مسئوليتها السياسية تجاه وطنها ومجتمعها، والموازنة بين الأحكام الفقهية والنظم الدستورية والقانونية، في ظل ما وصلت إليه المرأة اليوم من تقدم علمي ووظيفي واجتماعي على المستويين المحلي والعالمي.

أسئلة البحث: ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة، والتي منها:

- (١) ما المقصود بالتمكين السياسي للمرأة؟
- (٢) ما حكم تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني؟
- (٣) ما حكم ترشح المرأة لرئاسة الدولة في الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني؟
- (٤) ما حكم تولي المرأة للمناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة في الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني؟
- (٥) ما حكم ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني؟



أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان المقصود من التمكين السياسي للمرأة، مع التحليل الفقهي والدستوري والقانوني للأحكام المتعلقة بها في هذا المجال، مع الموازنة بين ما كانت عليه المرأة سابقا، وما أصبحت عليه اليوم؛ للخروج بالحكم الفقهي الذي يصلح لها، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعود في الوقت ذاته بالفلاح والصلاح على الفرد والمجتمع.

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التاريخي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية والنصوص الدستورية والقانونية؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وتاريخي؛ لإلقاء الضوء على تاريخ المشاركات السياسية للمرأة وتقلدها للمناصب الحيوية عبر العصور الإسلامي وغيرها. وتحليلي؛ لأن سرد هذه النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيكون على مستوى الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية والنصوص الدستورية والقانونية بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما والتي جاءت خصيصا من أجل هذا الأمر؛ ومن ثم الوقوف على حقيقة الرأي الذي يفيد منه الفرد والمجتمع.

عملي في البحث:

عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي،



بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماءهم في البحث من الأعلام، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث، مع تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى تمهيد، وأربعة مباحث ، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: في ماهية التمكين السياسي للمرأة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة.

المطلب الثاني: أهمية التمكين السياسي للمرأة.

المبحث الأول: تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في النظام الدستوري والقانوني.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات.

المبحث الثاني: ترشح المرأة لرئاسة الدولة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترشح المرأة لرئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ترشح المرأة لرئاسة الدولة في النظام الدستوري والقانوني.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة لرئاسة الدولة.

المبحث الثالث: تولي المرأة للمناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة في النظام الدستوري والقانوني.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة.

المبحث الرابع: ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في النظام الدستوري والقانوني.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

هذا... وإني أرجو الله - تعالى - أن يوفقني إلى ما فيه الخير والنفع، وأن يهديني سواء السبيل، فإن وفقت فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله - تعالى - العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: ماهية التمكين السياسي للمرأة

المطلب الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة

مما هو معلوم؛ أن التمكين والمشاركة وجهان لعملة واحدة، حيث إن مفهوم التمكين: يشير إلى كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة، ويزيد من قدرتها ووعيتها ومعرفتها؛ ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة: التعليمية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما يوفر لها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على التغلب على ظروفها ومشاكلها، ويزيد من إسهامها الحر والواعي في بناء المجتمع.^(١)

ومن ثم؛ فإن مفهوم التمكين السياسي للمرأة: مرتبط بتمليكها للقدرات والمهارات والإمكانات؛ التي تمكنها من أن تصبح عنصرا فاعلا في المجالات السياسية دون التمييز ما بينها وبين الرجل.

حيث يتوقف هذا المفهوم: على مدى تحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية؛ من خلال حضورها بصورة جدية وفعالية في كافة النشاطات السياسية والشعبية كالنقابات المهنية، والتمثيل البرلماني، فضلا عن الوصول إلى مراكز صنع القرار...^(٢)

(١) دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها أ. منور عدنان نجم- بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية- المجلد الحادي والعشرون- العدد الثالث- يوليو ٢٠١٣م- ص: ٢٤٦، سياسات وبرامج الحد من الفقر، دليل مرجعي برنامج التنمية البشرية، معهد بحوث الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية، مركز البحوث الزراعية، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي- د. ليلى حماد الشناوي- ط سنة ٢٠٠٦م- ص: ١٢.

(٢) التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية- د. صابر بلول- بحث منشور مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- العدد رقم ٢٥- العدد الثاني- سنة ٢٠٠٩م- ص: ٦٥٠ وما بعدها، دور المرأة في الحياة السياسية- دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل- د. مي عجلان- ط مركز دراسات الشرق الأوسط (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م)- بيروت- ط سنة ٢٠١٥م- ص: ٣٦.

وبشكل آخر فإن المقصود بالتمكين السياسي للمرأة: "وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات".^(١)

وبناء على ما سبق؛ فإن التمكين السياسي للمرأة يتبلور في دعم وتعزيز مشاركتها السياسية من خلال: زيادة نسبة تمثيلها في مواقع اتخاذ القرار، وزيادة نسبة عضويتها في الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، وكذا تمثيلها في المؤسسات العربية والإقليمية.^(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المشاركة السياسية تختلف لكل من الرجل والمرأة؛ تبعاً للإمكانيات والوسائل المتاحة لكل منهما لممارسة هذا الحق، فضلاً عن طبيعة المرأة وتكوينها البدني والنفسي والسيكولوجي، والتي تفتقر بها عن طبيعة الرجل وتكوينه، ووظيفة كل منهما في المجتمع...^(٣)

ولقد تعددت تعريفات المشاركة السياسية، وهي وإن اختلفت في بعض الألفاظ إلا إنها متفقة في المفاهيم والسمات والخصائص الأساسية لهذه المشاركة.

(١) التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية - د. صابر بلول ص: ٦٥١.
(٢) مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل الرسمي بين التهميش والتمكين، دراسة ميدانية بمدينة غزة- وفاء محمود فحجبان- رسالة ماجستير بمعهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية- سنة ٢٠٠٦م- ص: ٣٩، دراسة حول منظمات المجتمع المدني والتغيير الاجتماعي د. نبيلة فايز السيوف- ط الجامعة الأردنية- سنة ٢٠٠٧م- ص: ٧.
(٣) التنشئة السياسية للنشء- دراسة تطبيقية على تلاميذ الصف الثاني الإعدادي د. سامية خضر صالح- ط دار العدد لخدمات الطباعة - ط ١ / ١٩٨٩م- ص: ١٢٥، السلوك السياسي- النظرية والواقع د. عزيزة محمد السيد - ط دار المعارف القاهرة- ط ١ / ١٩٩٤م- ص: ٢٩، دور الاتصال في عملي المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية- دراسة تطبيقية على قريتين مصريتين د. محمد سيد عتران- رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الإعلام- جامعة القاهرة- سنة ١٩٩١م- ص: ٥، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث د. محمد سيد فهد- ط المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٤م- ص: ٦٩.



فمن هذه التعاريف من ينظر إلى المشاركة السياسية على أنها نشاط سياسي، ومنها من ينظر إليها على أنها حق من الحقوق السياسية، ومنها من ينظر إليها على أنها معيار لممارسة الديمقراطية، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولا : تعريف المشاركة السياسية على أنها نشاط سياسي:

عرفت المشاركة السياسية على أنها نشاط سياسي بعدة تعريفات، منها على سبيل المثال:

(١) "العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق انجاز هذه الأهداف".^(١)

(٢) "تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم أفراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكاهم وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تشمل: التصويت، والمناقشات وتجميع الأنصار، وحضور الاجتماعات العامة، ودفع الاشتراكات المالية، والاتصال بالنواب، بالإضافة إلى: الانضمام للأحزاب، والمساهمة في الدعاية الانتخابية، والسعي للاطلاع بالمهام الحزبية والعامة".^(٢)

ثانياً: تعريف المشاركة السياسية على أنها حق من الحقوق السياسية:

عرفت المشاركة السياسية على أنها حق من الحقوق السياسية بعدة تعريفات، منها على سبيل المثال:

(١) قاموس علم الاجتماع د. عبد الهادي الجوهري- ط المكتب الجامعي- الإسكندرية- ط ١٩٩٨/٣م- ص ٢١٨، الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر د. علي عبد الرازق حلي- ط دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية سنة ١٩٨٢م- ص: ٥٢٩، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث د. سيد فهمي ص: ٦٩.
(٢) الثورة والتغير الاجتماعي د. السيد ياسين- ط مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- القاهرة - سنة ١٩٧٧م - ص: ٢٥.

(١) "تعني في أوسع معانيها: حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية". وفي أضيق معانيها تعني: "حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها في جانب الحاكم".^(١)

(٢) "حق سياسي يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمع ما، وبموجبها يحق له أن يختار نوابه الذين يقومون بالرقابة على الحكام وتوجيههم بما فيه مصلحة الشعب".^(٢)

ثالثاً: تعريف المشاركة السياسية على أنها معيار للممارسة الديمقراطية؛

تعد المشاركة السياسية من هذا المنظور: "المعيار الأساسي للحكم على الممارسة الديمقراطية التي لا يمكن القول بوجودها في ظل غياب مشاركة المواطن في العمل السياسي، وهي بذلك تعتبر من المبادئ الأساسية لتنمية المجتمع والتي لا يمكن أن تتم أيضاً إلا بمشاركة الفرد في العملية السياسية، كما تعتبر حسب هذا المنظور: الوسيلة الأفضل لتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع ككل".^(٣)

مما سبق يتضح؛ لي أن المشاركة السياسية: "تفاعل الفرد تجاه قضايا مجتمعه مما يدفعه لممارسة جميع النشاطات السياسية المباشرة وغير المباشرة، وصنع القرارات السياسية كحق من حقوقه وفق ضوابط وشروط معينة".

(١) أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي د. جلال عبد الله معوض- بحث منشور في مجلة المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية - العدد ٥٥ سنة ١٩٨٣ م - ص: ١٠٨.

(٢) التربية السياسية للمرأة د. صفاء سيد الجميل- ط دار العلم والإيمان- الإسكندرية- ط ١/٢٠٠٨ م- ص: ٦٢.

(٣) التربية السياسية للمرأة د. صفاء سيد الجميل ص: ٦٢، السياسة بين النمذجة والمحاكاة د. عبد العزيز إبراهيم عيسى د. محمد جاب الله عمارة- ط المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٤ م- ص: ١٨٠، ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية لسهام عباسي- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير - قسم القانون الدستوري- كلية الحقوق- جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر- ٢٠١٤ م - ص: ٣٦.



المطلب الثاني

أهمية التمكين السياسي للمرأة

يعتبر التمكين السياسي من أهم حقوق المواطن عموماً والمرأة خصوصاً، والتي يجب أن يتمتع بها ويمارسها داخل مجتمعه طواعية؛ لاختيار حكامه ونوابه؛ ليقوموا على مصالحه ومصالح مجتمعه؛ حيث يقوي شعور المواطن - رجلاً كان أو امرأة- تجاه قضايا مجتمعه، من خلال تفاعلاته مع الأفراد والمجتمعات والمنظمات التي تهتم بقضاياها ابتداءً من الأسرة ومروراً بمراحل حياتهم في البيئات الثقافية المختلفة؛ مما يعود بالنفع والخير على هذا المجتمع.

ومن خلال التمكين السياسي: يقوم المواطنون بدورهم في الحياة السياسية لمجتمعهم؛ بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة والتي لا تتم إلا بدون هذا التمكين، كما أنهم يستطيعون عن طريقه طرح قضاياهم واحتياجاتهم الفعلية؛ مما يجعل الحكومة تضع الخطط والبرامج التي تلبّي هذه الاحتياجات وبالتالي طرح الفكر التنموي المناسب وتنفيذه.

كما يعتبر التمكين السياسي؛ إضفاء لمصادقية وشرعية النظام والهيئات الحكومية، وسياجاً أميناً للديمقراطية، وذلك من خلال تكريس حق المواطنين في التعبير عن آرائهم حول المسائل الوطنية في حدود ما يسمح به القانون، وعدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي.



وبالجملة: فإن التمكين السياسي يعمل على ترسيخ الأسس الديمقراطية والمدنية التي تشجع التنشئة السياسية القويمة، وإقامة علاقات تشاركية بين المواطنين والنظام السياسي القائم؛ مما يعمل على حماية الوحدة الوطنية وتعزيزها، ويحيي النسيج الاجتماعي، ويضعف الفوارق بين المواطنين، كما يعزز العلاقات الداخلية في حالات الأزمات والكوارث، ويقوي بينهم الانتماء الوطني.^(١)

(١) دور الاتصال في عملية المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية د. محمد سيد عتران ص: ٢٠، قاموس علم الاجتماع د. عبد الهادي الجوهري ص: ٥، مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين د. محمد جبريل د. عمر رحال - ط مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان- سنة ٢٠٠٣م - ص: ١٣٤، التنمية السياسية وأزمة المشاركة مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث د. علي عباس مراد- ط دار الحكمة- بغداد- سنة ١٩٩٠م - ص: ٥ وما بعدها، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم د. لعجال أعجال محمد لمين- بحث مقدم لمجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد حيضر بسكرة - الجزائر- العدد الثاني عشر نوفمبر ٢٠٠٧م- ص: ٢٤٤.

المبحث الأول تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات المطلب الأول

تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم تمكين المرأة سياسيا من التصويت في الانتخابات^(١)، والاستفتاءات^(٢)؛ لاختيار من يمثلها من الأمة، وينظر في

(١) اختلفت وجهة نظر الباحثين في تعريفها، فقول هي: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين؛ لتمثيلهم في حكم البلاد". (الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية د. ماجد راغب الحلو - ط دار المطبوعات الجامعية - ط ١٤٠٢ هـ - ص: ١٠٣). وهذا التعريف غير دقيق؛ لأنه قصر اختيار الناخبين على الانتخابات الرئاسية فقط. وقيل هي: "التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما، ويتمخض عنه اختيار النواب المكلفين بتطبيق سياسة معلومة". (الشورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط سنة ٢٠٠٤ م - ص: ٨٤). وهذا التعريف غير دقيق أيضا؛ لأنه قصر الانتخابات على البرلمان فقط، وكذلك أدرج فيه الاستفتاء الشعبي، وهو ليس من صور الانتخابات. وقيل هي: "طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون، ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها". (الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي - فهد بن صالح العجلان - ط دار كنوز إشبيلية - السعودية - ط ٢٠٠٩ م - ص: ١٥).

وأرى أن الانتخابات: "خروج قانوني منظم يعبر فيه من له حق الانتخاب عن رأيه عن طريق الإدلاء بصوته؛ لاختيار من يرضاه، للقيام بإدارة شئون الأمة ورعاية مصالحها على كافة المستويات الخاصة والعامة". (٢) الاستفتاء الشعبي صورة من صور الديمقراطية غير المباشرة، ويعرف بأنه: "سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات؛ بناء على نص الدستور، أو طلب البرلمان، أو رئيس الدولة، أو رئيس مجلس الوزراء، أو طلب الشعب نفسه".

وينقسم إلى:

- أ- الاستفتاء الدستوري، وهو: "طريقة من طرق وضع الدساتير المكتوبة، إذ تقوم لجنة فنية بوضع مشروع الدستور ثم يعرض على الشعب لاستفتاءه عليه، فإن وافقت عليه الأغلبية ينفذ ويصدر".
- ب- الاستفتاء الشخصي، وهو: "الاستفتاء على شخص ليتولى السلطة أو ليتقلد وظيفة سياسية معينة".
- ج- الاستفتاء التشريعي، وهو: "الاستفتاء على القوانين التي يصدرها البرلمان".
- د- الاستفتاء السياسي، وهو: "الاستفتاء على المسائل المهمة المتعلقة بسياسة البلد، كالاستفتاء على المعاهدات الدولية، أو زيادة النفقات العامة ...". =

شئونها العامة والخاصة، أو لإبداء رأيها فيما يعرض عليها من مسائل وأمور تخص الصالح العام، وذلك على قولين هما:

القول الأول: يرى عدم جواز مشاركة المرأة بالإدلاء بصوتها في الانتخابات والاستفتاءات، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة ١٩٥٢ م برئاسة الشيخ عبد الفتاح عناني، والشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق سنة ١٩٥٢ م، والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الأسبق سنة ١٩٩٧ م، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٥ م، والشيخ أحمد القطان، د. محمد بن عبد الله عرفة...^(١)

القول الثاني: يرى جواز مشاركة المرأة بالإدلاء بصوتها في الانتخابات والاستفتاءات، وعدم منعها من هذا الحق، وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل: الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الشريف الأسبق، الشيخ عبد المتعال

= والفرق بين الانتخابات والاستفتاءات الشعبية: "أن الانتخابات: تكون بالتصويت على شخص، بخلاف الاستفتاءات: فتكون بالتصويت على رأي".

والفرق بين الاستفتاء الشخصي والانتخابات: "أن الاستفتاء الشخصي: ليس فيه إلا الموافقة أو الرفض للشخص المرشح، بخلاف الانتخابات: ففيها تخيير بين أكثر من شخص". (الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي - ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - (بدون) - ١٧٧/١ وما بعدها، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية د. ماجد راغب الحلو - ط دار المطبوعات الجامعية - ط ١٤٠٢/٢ هـ - ص: ٢٠٨، ٢٣٨، شرعية الاستفتاء الشعبي د. فاروق الكيلاني - ط ١٤١٢/١ هـ - (بدون) - ص: ١٧ وما بعدها).

(١) فتوى الأزهر الشريف مذكورة في كتاب: من أين نبدأ للشيخ عبد المتعال الصعيدي - ط مكتبة الخانكي - القاهرة - (بدون) - ص: ١٢٠، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ محمد حسنين مخلوف - ط دار الكتاب العربي - القاهرة - سنة ١٣٧١ هـ - ٢١٨/٢، فتاوى وأحكام الأسرة المسلمة للشيخ عطية صقر - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ١٤٢٣/٢ هـ - ٢٠٠٢ م - ص: ٢٥٠، فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت منشورة في مجلة الفرقان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١١ م - ص: ٣٤، المرأة في الإسلام - حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية - الشيخ أحمد القطان - ط مكتبة السندس - الكويت - ط ١٤٠٩/٦ هـ - ١٩٨٩ م - ص: ١٤٦، حقوق المرأة في الإسلام د. محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة - ط مطبعة المدني - القاهرة - (بدون) - ص: ٢٠٢.



الصعيدى، د. نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق، د. مصطفى السباعي، د. أحمد شوقي الفنجري، د. وهبة الزحيلي، د. محمد الزحيلي، د. عبد الكريم زيدان، د. عبد الحليم عويس، د. عبد الحميد الشوربجي، د. علي محي الدين القرة داغي، د. محمد سليمان الأشقر، د. عبد الحميد الأنصاري، د. محمد فؤاد عبد المنعم، د. مجيد محمود أبو حجر، د. محمد عبد القادر أبو فارس، د. عبد الحميد متولي...^(١)

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت- ط دار الشروق- القاهرة - ط ١٤٢١/١٨هـ- ص: ٢٢٧، من أين نبدأ للشيخ عبد المتعال الصعيدى ص: ١٠٥، فتوى د. نصر فريد واصل منشورة على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩م، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي- ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط ١٤٠٤/٦هـ- ١٩٨٤م- ص: ١٥٥، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجري- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة ١٩٩٠م- ص: ١٣١، مشاركة المسلم في الانتخابات د. وهبة الزحيلي- بحث مقدم في الدورة السادسة عشرة لرابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة- في الفترة من ٢١: ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ- ١٠: ١٥ يناير ٢٠٠٢م- ص: ٥٧٩، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي- ط دار المكتبي- سوريا - ط ١٤٣٠/١هـ- ٢٠٠٩م- ١٣٦/٢، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. عبد الحليم عويس- ط دار الوفاء - المنصورة - ط ١٤٢٦/١هـ- ٢٠٠٥م - ١١٨/١٣، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشوربجي- ط منشأة المعارف- الإسكندرية- (بدون)- ص: ٩٩، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية- دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي- بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في اسطنبول بتركيا- في جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م- ص: ٤٣، فتوى د. محمد سليمان الأشقر منشورة في جريدة الوطن الكويتية- عدد السبت ٢٩/٥/٢٠٠٤م، الشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري- ط المطبعة السلفية- القاهرة- سنة ١٤٠٠هـ- ص: ٣٢٠، مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم- ط مؤسسة الثقافة الجامعية- (بدون)- ص: ٩٦، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد محمود أبو حجر- ط مكتبة الرشد- السعودية - ط ١٤١/١هـ- ص: ٤٥٤، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس- ط دار الفرقان- ط ١٩٩٩م- ص: ١٥٣، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة د. عبد الحميد متولي- ط منشأة المعارف- الإسكندرية- ط ١٩٧٨/٤م- ص: ٤٢٥.



أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم جواز مشاركة المرأة بالإدلاء بصوتها في الانتخابات والاستفتاءات ومنعها من ذلك، بما يأتي:

الدليل الأول:

عدم مشاركة النساء في اختيار من يمثلن من الخلفاء في العصور الأولى من الإسلام، -خاصة في عصر الخلفاء الراشدين-، أو أخذ مشورتهن فيما يتعلق بشئون وأمور الدولة العامة أو الخاصة؛ مما يدل على أن تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات؛ لاختيار من يمثلها في البرلمان، أو رئاسة الدولة، أو لإبداء رأيها فيما يعرض عليها من مسائل وأمور تخص الصالح العام لا يصح.^(١)

فقد قال إمام الحرمين الجويني^(٢) في كتابه غياث الأمم: "فَمَا نَعْلَمُهُ قَطْعًا أَنَّ النِّسْوَ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ وَعَقْدِ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُنَّ مَا رُوجِعْنَ قَطُّ، وَلَوْ اسْتَشِيرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ امْرَأَةٌ؛ لَكَانَ أُخْرَى النِّسَاءِ وَأَجْدَرُهُنَّ بِهَذَا الْأَمْرِ فَاطِمَةُ -عليها السلام- - ثُمَّ نِسْوَ رَسُولِ اللَّهِ -عليه السلام- - أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ".^(٣)

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني- ط مكتبة إمام الحرمين- ط ١٤٠١/٢ هـ- ص: ٦٢، فتوى وزارة الأوقاف بالكويت- مجلة الفرقان- ص: ٣٥، حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ٢٠٥.

(٢) إمام الحرمين الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ولد سنة ٤١٩ هـ تفقه على والده وغيره، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ. (طبقات الشافعية للأسنوي- ط بغداد- سنة ١٣٩٠ هـ- ٤٠٩/١).

(٣) غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني ص: ٦٢.



يناقش هذا الدليل:

بأن المرأة شاركت في اختيار من يمثلها في رئاسة الدولة إبان خلافة سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؛ بدليل ما ذكره الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية بقوله: "بَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - رضي الله عنه - يُشَاوِرُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ - رضي الله عنه -، وَأَنَّهُ شَاوَرَ حَتَّى الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ".^(١)

وعلى فرض أن هذا الخبر فيه مقال؛ فكون المرأة لم يكن لها دخل في اختيار الأئمة في عهد الخلفاء الراشدين؛ لا يدل ذلك على منعها من ممارسة حقها في المشاركة بالإدلاء بصوتها في الانتخابات؛ لاختيار من يمثلها من أكفاء الأمة ويقوم على شئونها الخاصة والعامة.^(٢)

الدليل الثاني:

عدم استطاعة المرأة اختيار الأفضل والأكفأ؛ لإدارة شئون الأمة ورعاية مصالحها في الداخل والخارج، أو إبداء رأيها فيما يعرض عليها من مسائل وأمور تخص الصالح العام بالصورة التي يستطيعها الرجال؛ نظراً لطبيعتها العاطفية وقلة خبرتها؛ مما قد يدفعها إلى تغليب العاطفة على المصلحة، ويمنعها من الوصول إلى الرأي السديد، ومعرفة حقيقة الأمر خاصة مع ما يكتنف الانتخابات من دعايات زائفة، ووعود كاذبة.^(٣)

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية- ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ط ١/١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- ٣٥٠/٦.
(٢) تاريخ الطبري- ط دار التراث- (بدون)- ط ٢/١٣٨٧هـ- ٢٢٧/٤ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير- ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط ١/١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- ٢/٤٤٠ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط ١/١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- ٧/١٥٥ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي- ط مكتبة نزار مصطفى الباز- ط ١/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- ص: ١٢٢.

(٣) حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ٢٠٣.



يناقش هذا الدليل:

بأن المرأة تستطيع في هذه الأيام من خلال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أن تتعرف على الأكفأ والأصلح من المرشحين لكافة المناصب والقيادات بدون مخالطتهم والوقوع تحت تأثير دعاياتهم الزائفة إن وجدت؛ وبالتالي فلا وجه لمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق إدلائها بصوتها في الانتخابات أو الاستفتاءات.^(١)

الدليل الثالث:

قد يؤدي السماح للمرأة بالتصويت في الانتخابات إلى تطلعها إلى ما هو أكبر من ذلك من وضع تشريعات تقرر لها أحقية في عضوية البرلمانات، والترشح لرئاسة الدولة، ومن المعلوم أن الوسائل تأخذ أحكامها المقصودة لها^(٢)، وهذه المقاصد ممنوعة فيمنع كل ما يؤدي إليها؛ ومن ثم فلا يجوز الاعتراف بحقها في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات ما دام لا يجوز لها التمتع بحق الترشيح لتولي مثل هذه الوظائف.^(٣)

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ٤٥٦.

(٢) للوسائل أحكام المقاصد ومعنى هذا: أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحا فوسيلته مباحة. (أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي - ط عالم الكتب - بدون) - ٣٢/٢ وما بعدها، الموافقات للشاطبي - ط دار ابن عفان - ط ١٤١٧هـ - ٣٥٣/٢، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق - ط ١/١٤١٦هـ - ص: ٤٣ وما بعدها.

(٣) فتوى علماء الأزهر الشريف المذكورة في كتاب من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٢ وما بعدها، المرأة في الإسلام أحمد القطان ص: ١٤٦ وما بعدها، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ٤٥٢، فتاوى وأحكام الأسرة المسلمة عطية صقر ص: ٢٥٠.



يناقش هذا الدليل:

يمكن الفصل بين حكم تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات، وبين حكم ترشيحها لمثل هذه الوظائف، فيكون لكل منهما حكمه الفقهي الخاص به على حدة.^(١)

الدليل الرابع:

قد يؤدي مشاركة المرأة بالتصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات؛ إلى مفسدات متعددة من الاختلاط، وخروجها في الدعايات، وحضور الاجتماعات واللقاءات؛ للتعرف على المرشحين؛ لتمييز الأصالح والأكفأ من غيره... إلخ، وهذا مما حرّمته الشريعة الإسلامية.^(٢)

يناقش هذا الدليل:

بأن حكم مشاركة المرأة في الانتخابات أو الاستفتاءات؛ منفصل عن حكم ما ذكر من ممارسة هذه المفسدات والمنكرات؛ حيث يمكن لها المشاركة مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وتجنب أي محرم يكون أثناء الانتخابات والاستفتاءات؛ وذلك بالتزامها بتعاليم الإسلام، وواجباته في المظهر والسلوك، وتجنب التبرج والاختلاط وأماكن الشر والفساد، خاصة وأن الدولة حالياً تلتزم بتوفير الأماكن الخاصة بالنساء عند الاقتراع؛ حتى لا يكون هناك اختلاط بالرجال عند مشاركتها السياسية.^(٣)

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ٤٥٢.

(٢) فتوى علماء الأزهر الشريف مذكورة في كتاب من أين نبداً لعبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٣، فتاوى وأحكام للأسرة المسلمة عطية صقر ص: ٢٥٠ وما بعدها، المرأة في الإسلام أحمد القطان ص: ١٤٦.

(٣) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور - ط دار بلنسية - الرياض - ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ص: ٤٥٠ وما بعدها، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ص: ١٠٧.



الدليل الخامس:

من الممكن أن تؤدي المرأة دورها في المشاركة في الحياة الحزبية والسياسية؛ عن طريق غير مباشر لا محذور فيه؛ وذلك بالقيام بدورها في الأسرة من خلال: التنشئة السياسية السليمة للأسرة، وتهيئة أولادها ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مهتمين بقضاياها، محافظين على حقوقه ومكتسباته... وهذا أفضل من مشاركتها مباشرة في الانتخابات والاستفتاءات وما يصاحبهما من محظورات، فدورها في المشورة الحسنة والنصح لله - تعالى - ولرسوله - ﷺ - ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ واجب إسلامي تؤديه من خلال القيام بدورها في أسرتها.^(١)

يناقش هذا الدليل :

بأنه ليس هناك ما يمنع من قيام المرأة بدورها في بيتها وأسرته تجاه أبنائها وزوجها، ومشاركتها في الانتخابات بإدلائها بصوتها؛ لاختيار من يمثلها من الأمة؛ بالضوابط الشرعية المذكورة سابقاً وتجنب أي محرم يكون في أثناء الانتخابات، وهذا من قبيل تفضيل دورها في مجتمعها ونصحها لله - تعالى - ولرسوله - ﷺ - ولأئمة المسلمين وعامتهم.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: القائل بجواز مشاركة المرأة بالإدلاء بصوتها في الانتخابات والاستفتاءات، وعدم منعها من هذا الحق، بما يأتي:

(١) فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - مجلة الفرقان ص: ٣٥.

(٢) مراجع أصحاب القول الثاني.

الدليل الأول:

تصويت المرأة في الانتخابات أو الاستفتاءات فيه معنى الشهادة^(١)، وهي أهل لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٨٢)

فكأن المرأة عندما تذهب للتصويت في الانتخابات لمرشح ما؛ تشهد له بأنه كفء لهذه المهمة، وأنه قادر على تحمل أعباء مصالحها في الداخل والخارج؛ ولا يوجد ما يمنعها من ذلك، ولا من مشاركتها في الاستفتاءات لإبداء رأيها فيما يعرض عليها من مسائل وأمور تخص الصالح العام.^(٢)

يناقش هذا الدليل من وجوه:

(١) أن الانتخابات ليست بشهادة؛ لأن الشهادة تكون في حقوق الأدميين، أو حقوق الله—تعالى—وهذا ليس متحققاً في الانتخابات، وإنما المتحقق فيها هو: التزكية أو التعديل، حيث يخبر الناخب بصالح الشخص المرشح للقيام بالأعمال المنوط به من سياسة البلاد وتدير شؤون الأمة من عدمه.^(٣)

(١) الشهادة: عرفها بعض الحنفية بأنها: "إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ أشهد لإنبات حق للغير على الغير". (بدائع الصنائع للكاظمي- ط دار الكتب العلمية- ط ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م- ٢٦٦/٦). وعرفها بعض المالكية بأنها: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه". (مواهب الجليل للحطاب- ط دار الفكر- ط ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م- ١٥٠/٦)، وعرفها بعض الشافعية بأنها: "إخبار للغير على الغير بلفظ أشهد". (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي- ط المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة- سنة ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م- ٢١١/١). وعرفها الحنابلة بأنها: "إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص". (كشاف القناع للبهوتي- ط دار الكتب العلمية- (بدون)- ٤٠٤/٦). وهذه التعاريف تدور حول معنى واحد ألا وهو: "إخبار صادق بحق الغير بلفظ خاص وهو لفظ أشهد".

(٢) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان ص: ٥٢٧، نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٢٨، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٤.

(٣) فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- مجلة الفرقان- ص: ٣٥، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٤٥٥.



(٢) على فرض أن الانتخابات شهادة، فإن شهادة المرأة ليست مقبولة على الإطلاق، وإنما تقبل شهادتهم مع الرجال في الديون والأموال، ولا تقبل في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والنسب والولاء عند الجمهور، وتقبل شهادتهم منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة وانقضاء العدة وعيوب النساء... أما الاستهلال والرضاع فتقبل شهادتين منفردات عند الجمهور، ويدخل معهن الرجال عند الإمام أبي حنيفة، والانتخابات ليس فيها شيء من هذه الأمور؛ حتى تقبل شهادتها فيها.^(١)

(٣) لو قلنا بقبول شهادتها مع الرجال، فتكون شهادتها مثل نصف شهادة الرجل؛ عملاً بقول الله - تعالى - السابق، فيكن صوت امرأتين كصوت رجل واحد، وهم لا يقولون بذلك.^(٢)

الدليل الثاني:

تصويت المرأة في الانتخابات فيه معني التوكيل^(٣) لغيرها على القيام بما هو منوط به من أعمال وواجبات ورعاية لمصالح الأمة، وهي ليست ممنوعة من هذا في الإسلام فلا

(١) المبسوط للسرخسي- ط دار المعرفة- بيروت - سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م - ١٦/٤٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٢/٦، تبين الحقائق للزليعي- ط المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة- ط ١٣١٣/١هـ- ٢٠٩/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - ط دار الحديث- القاهرة - سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٤٤م - ٤/٢٤٨، الذخيرة للقرافي- ط دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ١٩٩٤م - ١٠/٢٤٨، منح الجليل لعليش- ط دار الفكر- ط ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م - ٨/٥٢٨، الحاوي للماوردي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م - ١٧/١٩، تكملة المجموع للمطيعي- ط دار الفكر- (بدون)- ٢٥٥/٢٠، تحفة المحتاج لابن حجر ١٠/٢٤٨، المغني لابن قدامة- ط مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م - ١٠/١٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٣، منار السبيل لابن ضويان- ط المكتب الإسلامي- ط ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م - ٢/٤٨٤ وما بعدها.

(٢) فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- مجلة الفرقان- ص: ٣٥، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٤٥٥.

(٣) الوكالة: عند الحنفية: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم". (البنية للعيني- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٢٥هـ- ٢١٦/٩). وعند المالكية: هي: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته". (التاج والإكليل للعبدري المواق- ط دار الكتب العلمية- ط ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م - ٧/١٦١). وعند الشافعية: هي: "إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون". (الحاوي الكبير للماوردي ٦/٤٩٥)، أو هي: "تفويض شخص =



يبطل حقها في التصويت في الانتخابات، ولا مشاركتها في الاستفتاءات لإبداء رأيها فيما يعرض عليها من مسائل وأمور تخص الصالح العام.^(١)

يناقش هذا الدليل:

بأن عملية الانتخاب ليس فيها معنى التوكيل، ولا يقاس الانتخاب على التوكيل؛

لما يأتي:

(١) عملية الانتخاب ليست مجرد عملية توكيل شخص لآخر ليتكلم باسمه ويدافع عن حقوقه فقط، وإنما هي عملية تحميل لأمانة كبرى ومهمة شاقة ورسالة عظيمة، فالبرلمان في عصرنا له اختصاصات وصلاحيات كبيرة وواسعة منها: سن التشريعات، وتكوين الوزارات وحلها، والنظر في الشئون المالية والاقتصادية، وإدارة أمور الحرب والسلم... والمرأة لا تستطيع اختيار الكفاء؛ لإدارة شئون الأمة؛ لما لها من خصائص معينة وقدرات محدودة.

(٢) إن الإثم والتقصير في اختيار الإمام إنما هو راجع إلى أهل الحل والعقد وليس لأحد الناس، ومن ثم فهو من فرض كفاية؛ إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين من الناس^(٢)، وعلى هذا فلا يصح قياس الانتخابات على الوكالة، وبالتالي يسقط حق المرأة في المشاركة في الحياة الحزبية السياسية عن طريق إدلائها بصوتها، وكذا

= ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته" (مغني المحتاج للخطيب الشربيني- ط دار الكتب العلمية- ط ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ٢٣١/٣). وعند الحنابلة: هي: "استنابة الجائر التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة". الإنصاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي- (بدون)- ٣٥٣/٥. وأرى أن تعريف الوكالة من وجهة نظري: "استنابة الجائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة حال حياته".

(١) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان ص ٥٢٧، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص ١٥٥، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٧٩/١ وما بعدها.



مشاركتها في الاستفتاءات لإبداء رأيها فيما يعرض عليها من أمور تخص الصالح العام.^(١)

الدليل الثالث:

مشاركة النساء في الحياة السياسية في الدولة الإسلامية ثابتة؛ وذلك بمبايعتهن النبي ﷺ - على الإسلام بالالتزام بقواعده وأصوله وأوامره ونواهيه، بدليل قول الله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (سورة الممتحنة آية ١٢)^(٢)، وما ثبت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾" (سورة الممتحنة من الآية ١٢)، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا"^(٣)؛ فكما بايع النبي ﷺ - الرجال، بايع النساء بلا تفرقة بينهما، ولو لم يكن لمبايعتهن فائدة ما بايعهن النبي ﷺ -^(٤)؛ وبالتالي يثبت لهن حق المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات.

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. محمد عرفة ص: ٢٠١ وما بعدها، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٤٥٤، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد العجلان ص: ١٠٢.

(٢) تفسير القرطبي - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ٧١/١٨، تفسير الرازي - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٢٠ هـ - ٥٢٣/٢٩، تفسير فتح القدير للشوكاني - ط دار ابن كثير - دمشق - دار الكلم الطيب - بيروت - ط ١٤١٤ هـ - ٤٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - ط دار طوق النجاة - ط ١٤٢٢ هـ - ٨٠/٩ رقم ٧٢١٥ - كتاب الأحكام - باب بيعه النساء، ومسلم في صحيحه - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - ١٤٨٩/٣ رقم ١٨٦٦ كتاب الإمارة - باب كيفية بيعه النساء.

(٤) شرح النووي على مسلم - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١٣٩٢ هـ - ١٠/١٣، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٠٤/١٣.



يناقش هذا الدليل:

بأن مبايعة النساء للنبي - ﷺ - كانت على الالتزام بأوامر الدين وأحكامه، وليست على رئاسة أو زعامة، حيث إنه ﷺ؛ القائم على شئون المسلمين وأمورهم الخاصة والعامة بلا مشورة من أحد بالموافقة أو الرفض.^(١)

الدليل الرابع:

الانتخابات من قبيل الشورى^(٢)، وهي عامة للرجل والمرأة بلا تفرقة بينهما^(٣)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى من الآية ٣٨)؛ حيث أمر الله - تعالى - نبيه - ﷺ - بأن يشاور أصحابه في أمور الدين والدنيا^(٤)، ومن هذا المنطلق؛ استشيرت المرأة في انتخابات الخليفة عثمان بن عفان - ﷺ -، حيث قام عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - باستشارة الناس فيمن يختارونه للخلافة، وسأل النساء كما سأل الرجال، حتى شاور العذاري في خدورهن، فأخبر بأن الناس لا يعدلون بعثمان بن عفان - ﷺ -^(٥)،

(١) فتوى الأزهري الشريف المذكورة في كتاب: من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٠، فتاوى وأحكام الأسرة المسلمة - عطية صقر ص: ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) الشورى: "استطاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق". (الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق - ط دار القلم - الكويت - سنة ١٩٩٧ م - ص: ١٤)، وقيل: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها". (الشورى بين التأثير والتأثر د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٩).

والشورى قسمان: الأول: الشورى العامة التي يمارسها كل مجتمع في مجالاته، كالشورى بين أفراد الأسرة، أو أفراد الحي الخاص، والتعريف الثاني هو الأقرب إليها. القسم الثاني: الشورى الخاصة التي تعتبر كأساس من أسس نظام الحكم الإسلامي وهي التي يقوم بها الحكام، ويناسبها التعريف الأول، حيث أعادها إلى أهل الاختصاص لا إلى عامة الناس؛ لأن المعتبر الأكثرية النوعية لا الأكثرية العددية. (ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٣٢٧).

(٣) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان ص: ٥٢٨، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٣٤.

(٤) تفسير القرطبي ٣٦/١٦، تفسير الرازي ٦٠٣/٢٧، تفسير البغوي - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٢٠ هـ - ١٥٠/٤.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ١٦٤/٧، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٥٠/٦.

ولو لم يكن لرأي المرأة أثر في الانتخابات لما استشارها عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، وإذا كان لها حق المشاركة في انتخاب الخليفة عن طريق أخذ رأيها فيه، فلها من باب أولى حق انتخاب من هو أدنى منه ممن يمثلونها من الأمة في البرلمان، وابداء رأيها فيما يعرض عليها من مسائل وأمور تخص الصالح العام.^(١)

يناقش هذا الدليل من وجوه:

(١) إن هذا الخبر الذي ذكره الإمام ابن تيمية لم يثبت، وإنما الثابت في هذا الأمر: أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - استشار أشرف القوم ومن قدم من قادة الجيوش، ولم يثبت أنه استشار النساء في خدورهن.

(٢) على فرض صحة هذه الرواية، فما تدل عليه هو جواز مشاوره النساء والاستفادة من آرائهن، وليس أمر الانتخابات والاستفتاءات مجرد شورى يستفاد منها كما هو معروف، بل هي مشاركة يترتب عليها آثار ملزمة للجميع؛ ومن ثم فلا تدل استشارة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - على جواز مشاركة النساء في الانتخابات؛ لأن اختيار الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان من قبل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، واستفاد فيه من آراء الناس، ولم يكن الاختيار من مجموع أصوات الناس؛ وبالتالي فليس هناك ما يدل على جواز مشاركة المرأة في الحياة الحزبية السياسية عن طريق إدلائها بصوتها في الانتخابات والاستفتاءات.^(٢)

(١) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان ص: ٥٢٨، مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٢٨، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٣٥.
(٢) تاريخ الطبري ٢٢٧/٤ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٤٠/٢ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ١٥٥/٧ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٢٢، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٤٥٦، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد العجلان ص: ١٠٣.



القول المختار:

بعد عرض القولين السابقين يتبين لي: أن القول المختار هو القول الثاني، والذي يرى: تمكين المرأة سياسيا من التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وعدم منعها من هذا الحق تماما؛ حيث لا يوجد دليل صريح على منع المرأة من ذلك، فأدلة كل قول مردود عليها ومناقشة من قبل القول الآخر، وكذلك لا يوجد مبرر لمنع المرأة من ممارسة هذا الحق إذا التزمت بالضوابط والأصول الإسلامية، والبعد عن كل محرم ومنكر يقارن هذا الحق أثناء مشاركتها فيه، خاصة مع تهيئة المكان المناسب لها حاليا من قبل الدولة لممارسة حقها السياسي بلا مضايقة أو اختلاط بالرجال.

أما توجيه فتوى الأزهر الشريف وغيرها من الفتاوى القديمة: أنها كانت في زمن لم يكن فيه حال المرأة كما هو الآن من ممارسة حقها في التعليم، والخروج للعمل الشريف، وإبداء رأيها وفكرها في محيط أسرتها ومجتمعها، فكانت الفتوى مناسبة لزمنها، والفتوى تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، أما وقد تغير هذا الزمن وأصبح من مصلحة المجتمع الآن في عصر التطور أن يستعين برأي وفكر المرأة في كل مجال لاسيما في مجال الحياة السياسية عن طريق إدلائها بصوتها ورأيها؛ لاختيار الكفاء والأصلح لخدمة العباد والبلاد بما يتناسب مع المرحلة الراهنة، مع عدم الإنكار لفتوى علماء الأزهر الشريف؛ فقد أصابوا في وقتهم واجتهدوا، وكما هو معلوم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.^(١)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - ط دار الكتب العلمية - ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - ص: ١٠١ وما بعدها.



المطلب الثاني

تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في النظام الدستوري والقانوني

نص الدستور المصري على حق المواطنين دون تمييز في مباشرة الحقوق السياسية، فنص في المادة (٨٧) على أن: "لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق".

وتطبيقاً لهذا النص: فلا يجوز للمشرع أن يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود قد تحد منه أو تقصره على فئة دون أخرى، وإنما يكون تدخله للتنظيم لا للتقييد.

وهذا ما ذهب إليه قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته في المادة الأولى منه: "على كل مصري ومصرية بلغ ثمان عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

(١) رئيس الجمهورية.

(٢) أعضاء مجلس الشعب.

(٣) أعضاء مجلس الشورى.

(٤) أعضاء المجالس الشعبية المحلية.



ومن مطالعة المواد الأولى من القانون قم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م وتعديلاته:

يتبين أن: القانون يشترط لتوافر صفة الناخب حسب ما تقضى به المادة الأولى من هذا القانون شرطان فقط هما:

الشرط الأول: الجنسية المصرية.

الشرط الثاني: السن؛ ببلوغ الرجل أو المرأة سن ثماني عشرة سنة ميلادية.^(١)

وبناء على ذلك: فإن الدستور والقانون لم يمنعا المرأة من مباشرة حقوقها السياسية بكل صورها وأشكالها؛ بل أعطاها حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات والاستفتاءات بدون تفرقة ولا تمييز فيما بينها وبين الرجل.

(١) الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهدى - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ م - ص: ٣٧٠ وما بعدها، النظم السياسية د. حسين عثمان محمد عثمان - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ م - ص: ٧٨ وما بعدها، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار - ط سنة ٢٠٠٧ م - (بدون) - ص: ٣٧١ وما بعدها، الدستور المصري - نشر الوقائع المصرية - العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته - نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٣٦.



المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات

يتفق الدستور والقانون مع القول المختار في الفقه الإسلامي، والذي يرى تمكين المرأة سياسيا من التصويت في الانتخابات والاستفتاءات والتعبير عن رأيها فيما يعرض عليها من شئون وأمور الدولة بكل وضوح وشفافية.

حيث لا يوجد مبرر لمنع المرأة من ممارسة هذا الحق إذا التزمت بالضوابط والأصول الإسلامية، والبعد عن كل محرم ومنكر يقارن هذا الحق أثناء مشاركتها فيه، خاصة مع تهيئة المكان المناسب لها حاليا من قبل الدولة لممارسة حقها السياسي بلا مضايقة أو مزاحمة أو اختلاط بالرجال.

المبحث الثاني ترشح المرأة لرئاسة الدولة المطلب الأول

ترشح المرأة لرئاسة الدولة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم تمكين المرأة سياسيا من ترشحها وانتخابها لرئاسة للبلاد^(١) على قولين هما:

القول الأول: يرى عدم جواز تولي المرأة الرئاسة، وهو لجمهور الفقهاء^(٢)،

(١) عرف الإمام الماوردي رئاسة الدولة بقوله: "موضوعة الخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". (الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي- ط دار الحديث- القاهرة- (بدون)- ص ١٥. وعرفها الإمام التفتازاني بقوله: "هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي -ﷺ- وأحكامه في الفروع". (شرح المقاصد للتفتازاني- ط عالم الكتب- بيروت- ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- ٢٣٢/٥). وعرفها الإمام القلقشندي بقوله: "هي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها" (مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي- ط مطبعة الكويت- الكويت- ط ١٩٨٥م- ٢/٨).

وبناء على ما سبق: فإن التعاريف السابقة تشير إلى أمرين هامين، هما:

الأمر الأول: أن رئاسة الدولة الإسلامية هي في حقيقتها نيابة عن النبي -ﷺ-، وهذا يشير إلى أن رئيس الدولة يجب أن يكون المثل الأعلى لأفراد أمتة في الالتزام الكامل بمبادئ الإسلام.

الأمر الثاني: بيان وظيفة رئيس الدولة وهي: الالتزام بإقامة الدين، وتبدير مصالح الناس؛ اقتداء برسول الله -ﷺ-؛ وذلك بالعمل على أن يظل الدين مصوناً من كل ما يسيئ إليه، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المصالح الدنيوية لأفراد الأمة. (النظرية السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس- ط مطبعة المعارف- القاهرة- ط ١٩٦٧م- ص: ١١٧، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان- ط دار الكتاب الجامعي- القاهرة- (بدون)- ص: ٤٩، الخلافة لمحمد رشيد رضا- ط الزهراء للإعلام العربي- القاهرة- (بدون)- ص: ١٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم- ط دار الكتاب الإسلامي- ط ٢- (بدون)- ٢٩٩/٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون)- ١٦٨/٢، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٣/٤، حاشية العدوي- ط دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- ٣٣٩/٢، منح الجليل لعليش ٢٥٩/٨، روضة الطالبين للنووي- ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط ١٤١٢هـ- ١٩٩١م- ٤٢/١٠، البيان للعمرائي- ط دار المنهاج- جدة- ط ١/١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م- ٨/١٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤١٨/٥، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٥/٩، المغني لابن قدامة ٣٦/١٠، الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠، كشف القناع للبهوتي ١٥٩/٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/١٤١١هـ- ٢٧١/٢، المحلى بالآثار =

وعلماء السياسة الشرعية^(١)، وكثير من الباحثين المعاصرين ومنهم: أعضاء لجنة فتوى بالأزهر الشريف، الشيخ محمد حسنين مخوف، الشيخ عطية صقر، د. محمد رأفت عثمان، د. عبد الحليم عويس، د. وهبه الزحيلي، د. محمد الزحيلي، د. مصطفى السباعي، د. عبد الحميد الشواربي، د. محمد أبو فارس، د. محمد سعيد البوطي، د. علي محي الدين القرة داغي...^(٢)

القول الثاني: يرى جواز تولي المرأة منصب الرئاسة، وعدم منعها من حقها في هذا المنصب، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين منهم: الشيخ محمد الغزالي، د. عبد الحميد متولي، د. محمد فؤاد عبد المنعم...^(٣)

= لابن حزم- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)- ٦٦/١، سبل السلام للصنعاني- ط دار الحديث- القاهرة- ط ١/ ١٤٢١هـ- ٥٧٥/٢، نيل الأوطار للشوكاني- ط دار الحديث- القاهرة- ط ١٤١٣هـ- ٣٠٤/٨.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١١٠، غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني ص: ٦٢، مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ٣١/١، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الحموي- ط دار الثقافة- قطر- ط ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- ص: ٥١، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية- ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية- ط ١٤١٨هـ- ص: ٢٠، الأحكام السلطانية للفراء- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- ص: ٦٠.

(٢) فتوى الأزهر الشريف المذكورة في كتاب من أين نبدأ لعبد المتعال الصعدي ص: ٩٢، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية محمد حسنين مخلوف ٢١٥/٢، فتاوى وأحكام للأسرة المسلمة عطية صقر ص: ٢٤٥، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان ص: ١٣٠، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس ١١٨/٣، نظام الإسلام د. وهبه الزحيلي- ط منشورات جامعة قاريونس- ط ١٣٩٨هـ- ص: ٢٢٦، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ١٣٨/٢، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص: ٣٩، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشواربي ص: ١٠٠، النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص: ١٨٢، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني د. محمد سعيد البوطي- ط دار الفكر- دمشق- ط ١٩٨٦م- ص: ٦٩، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٣، الخلافة لمحمد رشيد رضا ص: ٢٦.

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي- ط دار الشروق- القاهرة- ط ١٤٢٥هـ- ص: ٥٨، مبادئ الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٤٣، مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد عبد المنعم ص: ١٠١.



أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم جواز تولي المرأة منصب الرئاسة، بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(أ): قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^١ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

﴿٢٢٨﴾ (البقرة من الآية ٢٢٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية الكريمة على أن: المرأة لها من الحقوق وعليها من الواجبات مثل الرجل بالضبط بدون فارق بينهما، إلا أن الله - تعالى - قد زاد الرجال عليهن درجة؛ مما يدل على عدم صلاحية المرأة لتولي مهمة الرئاسة؛ لأن هذه مهمة الرجال المنوطة بهم من قبل الله - تعالى -^(١).

فقد جاء في تفسير المنار ما نصه: "إِنَّ لِدِكْرِ الْعِرَّةِ وَالْحِكْمَةِ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَهْضُومَةً الْحُقُوقِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَجَمِيعِ الْأُمَمِ. (وَالثَّانِي) جَعْلُ الرَّجُلِ رَئِيسًا عَلَيْهَا، فَكَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ الْحَكِيمَةَ يَكُونُ مُنَازِعًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِرَّةِ سُلْطَانِهِ، وَمُنْكَرًا لِحُكْمَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ".^(٢)

(١) تفسير القرطبي ١٢٤/٣، تفسير الرازي ٤٤١/٦، فتح القدير للشوكاني ٢٧٣/١.

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة ١٩٩٠م- ٣٠/١/٢ وما بعدها.

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الدرجة التي ذكرها الله - تعالى - في الآية الكريمة غير مبينة، وليست عامة؛
بدليل مجيء الآية الكريمة في سياق آيات الطلاق؛ وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها على
منع المرأة من تولي رئاسة الدولة.^(١)

(ب): قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء من الآية ٣٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية الكريمة على أن قوامة الرجل على المرأة عامة شاملة تشمل كل
الأمور العامة والخاصة، وقد ذكر الله - تعالى - أن سبب تفضيل الرجال على النساء
بالقوامة يرجع إلى ما أعطاه الله للرجال من صفات تؤهلهم لهذه المهمة: من القوة،
والحزم، ومعرفة الأمور، والصبر، وكمال الرأي، والعقل، والبصيرة.... كما أنه المكلف
والمسؤول بالإنفاق عليهن.^(٢)

وهذا يدل على أنه لا مجال للمرأة في تولي ما يختص بشئون الرئاسة.

يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذه القوامة التي اختص الله - تعالى - بها الرجل في هذه الآية الكريمة هي:
قوامة في الحياة الزوجية فقط من رعاية الأسرة، وحفظ النساء، والإنفاق عليهن، ولا

(١) أحكام القرآن للجصاص - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - ٤٥٣/١، مبدأ المساواة في
الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم ص: ١٠١.

(٢) القوام: اسم من يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، وقد
جعل الله - تعالى - هذه القوامة للرجل، فهو الذي يقوم بالنفقة عليهن، والدفاع عنهن، وحمايتهن من كل خطر. (تفسير
القرطبي ١٦٨/٥، تفسير الرازي ٧٠/١٠، تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٣٣/١، تفسير المنار لرشيد رضا ٥٥/٥).

دلالة لها على الأمور العامة؛ بدليل سبب نزولها، فقد نزلت في امرأة من الأنصار لطمها زوجها، فذهبت إلى رسول الله ﷺ لتشكوه، فأراد النبي ﷺ - أن يقتص لها منه، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية، فقال النبي ﷺ -: "أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ، وَرَفَعَ الْقِصَاصَ".^(١)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن ورود الآية الكريمة في سياق أحكام الأسرة وشئون الزوجية وما جاء في أسباب نزولها لا يدل على تخصيص الحكم بذلك، فالآية عامة ولم يرد فيها كون قوامة الرجل في المنزل أو في غيره؛ وبالتالي فلا يجوز تقيدها بأنها في الحياة الزوجية فقط؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^(٢)

(١) أسباب نزول القرآن الكريم للواحدي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١١/١ هـ - ١٥٥/١، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي ص: ٥٨، مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد المتولي ص: ٤٣١.
(٢) قاعدة: "إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل، ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟" اختلف العلماء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو قول الحنفية، وقد نص عليه الشافعي - رحمه الله -، واختاره الرازي، والأمدي وأتباعهما، وقول الحنابلة. بينما ذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة. والراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء بدليل: أن أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة كآية السرقة، وآية الظهار، وآية اللعان... أما إذا ورد الجواب الشرعي عن السؤال تابعاً للسؤال غير مستقل بنفسه فهو تابع للسؤال في عمومته وخصوصه. (الإحكام للأمدي - ط المكتب الإسلامي - بيروت - (بدون) - ٢٣٧/٢، الإيهام لتقي الدين السبكي وولده - ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ١٨٣/٢، البحر المحيط للزركشي - ط دار الكتبي - ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ٢٦٩/٤، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين ابن اللحام - ط المكتبة العصرية - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ص: ٣١٨). فمثال العموم: قول النبي ﷺ - عندما سأل عن اشتراء التمر بالربط، فقال لمن حوله: "أينقص الربط إذا بيس؟" قالوا: "نعم"، فبنى النبي ﷺ - عن ذلك". (أخرجه الترمذي في سننه - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - عن سعد ابن أبي وقاص - رحمه الله - ٥٢٠/٣ رقم ١٢٢٥ كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة - المحاقلة: بيع الحب في سنبله بجنسه خرصاً، والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً إن نقص فله وإن زاد فعليه، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح). ومثال الخصوص: قول النبي ﷺ - لأبي بردة بن نيار - رحمه الله - والذي ضحى بشاته قبل الصلاة، فلما علم أنه لا يجزئه ذلك، أستاذن النبي ﷺ - في أن يذبح جذعة من الماعز صغيرة السن لم تبلغ الحول ولكنها سمينة، فقال له =

(د): قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. (الأحزاب من الآية ٣٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أمر الله - تعالى - النساء في هذه الآية بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو لضرورة، والخروج لتولي رئاسة البلد ينافي هذا التوجيه الرباني الذي جعله الله - تعالى - للنساء لمباشرة مهامهن الأصلية من رعاية الأسرة، وتنشئة الأولاد التنشئة الطيبة الصالحة التي تفيد المجتمع وتقوية؛ وبالتالي فإن هذه الأمور موكولة للرجال بما وضعه الله - تعالى - فيهم من صفات وطباع تؤهلهم لذلك.^(١)

قال الإمام القرطبي^(٢): "مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى. هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخْصُ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ يُبَيِّنَنَّ، وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ".^(٣)

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الحكم في هذه الآية الكريمة خاص بنساء النبي - ﷺ - فقط؛ بدليل سياق الخطاب في الآية التي قبلها حيث قال - تعالى - مخاطباً لهن: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ

= النبي - ﷺ -: "تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك". (أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب - ﷺ - ١٧/٢ رقم ٩٥٥ - كتاب الجمعة - باب الأكل يوم النحر).

(١) تفسير القرطبي ١٧٩/١٤، تفسير الرازي ١٦٧/٢٥، تفسير فتح القدير للشوكاني ٣٢٠/٤.

(٢) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، توفي بمينة خصب شمالي أسبوط بصعيد مصر سنة ٦٧١ هـ. (شذرات الذهب لابن العماد ٥٨٤/٧، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف - ط دار الفكر - (بدون -) ص: ١٩٧).

(٣) تفسير القرطبي ١٧٩/١٤.



كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ (الأحزاب آية ٣٢)

فجاء الخطاب لهن من قبل الله - تعالى - متضمناً بعض الأوامر الخاصة بهن؛ ومن ثم فيجب قصر الحكم عليهن، ولا يتعداهن إلى غيرهن من النساء، ويسقط الاستدلال بهذه الآية على منع المرأة من تولي رئاسة البلاد.^(١)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن الخطاب وإن كان متوجهاً إلى نساء النبي - ﷺ - إلا أنه عام لا يصح تخصيصه بهن فقط دون جميع النساء، حيث وردت في الآيات جملة من الأحكام كالنهي عن التبرج والخضوع بالقول، والأمر بالصلاة، والزكاة، وطاعة الله - تعالى - ورسوله - ﷺ -، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام خاصة بنساء النبي - ﷺ - فقط دون غيرهن من النساء، ثم إنه من غير المتصور أن تكون تقوى عامة النساء وطهارتهن أكثر وأشد من نساء النبي - ﷺ - حتى احتاجت نساؤه - ﷺ - إلى تشريع مثل هذه الأحكام لهن، وغيرهن من النساء لا يحتجن إليها، ثم إذا كانت نساء النبي - ﷺ - لا يجوز لهن تولي الوظائف العامة في الدولة، والمشاركة في شئونها السياسية، فكيف يجوز ذلك لغيرهن من النساء؟!^(٢)

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد المتولي ص: ٤٣١ وما بعدها.

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٩٥، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ١٥٩.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

بما روى عن أبي بكرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: "لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَاتِ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ".^(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة رئاسة البلاد في أي زمن من الأزمان داخل أي بلد من البلاد؛ لأن لفظ قوم ولفظ امرأة نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم^(٢)، وهذا العموم للمسلمين وغيرهم، وقد نفى النبي - ﷺ - الفلاح والنجاح عن القوم الذين يولون أمرهم امرأة، وهذا النفي مختص بالأمور الدنيوية والأخروية معاً، وسببه تولي المرأة هذه الأمور؛ لأن النبي - ﷺ - لم يأت بأي سبب آخر لعدم الفلاح والنجاح سوى تولي المرأة أمر العباد والبلاد.^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٨/٦ رقم ٤٤٢٥ - كتاب المغازي - باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، والنسائي في سننه - ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط ٢/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ٢٢٧/٨ رقم ٥٣٨٨ كتاب آداب القضاة - باب النهي عن استعمال النساء في الحكم.

(٢) النكرة في سياق النفي: تفيد العموم، وفي سياق الإثبات: تخص، مثل قوله تعالى: "وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً" (الأنعام من الآية ١٠١)، وقوله تعالى: "وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ" (البقرة من الآية ٢٥٥)، أما النكرة في سياق الأمر: ففيها خلاف بين العلماء، والمختار: إنها لا تفيد العموم وهو قول جمهور الأصوليين، وذلك مثل قول القائل: "اعتق رقبة" فإن هذا القول لا يفيد العموم؛ لأنه مطلق، والمطلق ليس بعام. (أصول السرخسي - دار المعرفة - بيروت - بدون) - ١٥١/١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي - ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون) - ١٢/٢، المستصفي للغزالي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ٢٢٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - ط مؤسسة الريان - القاهرة - ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - ١٣/٢

(٣) شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١٣، سبل السلام للصنعاني ٥٧٥/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٨.



قال الإمام الشوكاني^(١) في نيل الأوطار ما نصه: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنَّ تجنُّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب".^(٢)

يناقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات على النحو الآتي:

المناقشة الأولى:

بأن هذا الحديث الشريف من أخبار الأحاد^(٣) وهي ظنية الثبوت، ومن ثم لا تصلح للحكم على الأمور الدستورية والتي منها الإمامة والرئاسة، إذ إن هذه الأحكام لا تثبت إلا بدليل قطعي.^(٤)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن خبر الأحاد قد أجمعت الأمة على العمل به.^(٥)

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد في هجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ. (الأعلام للزركلي - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط ١٥/٢٠٠٢ م - ٢٩٨/٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٨.

(٣) خبر الأحاد: عرف بتعريفات عديدة، منها تعريف الزدوي: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر". (كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢)، وتعريف الغزالي: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم". (المستقصى للغزالي ص: ١١٦)، والأحاد يشمل: المشهور عند الجمهور إذ لا واسطة بين التواتر والأحاد، وخالفهم الحنفية إذ قسموا الأخبار إلى: المتواتر، والمشهور، والأحاد، وعرفوا المشهور بأنه: "ما كان يفيد علم الطمأنينة وبمنزلة المتواتر في الاحتجاج به، فهو دون المتواتر وفوق الأحاد، وذلك مثل حديث: المسح على الخفين، وحديث الرجم...". (شرح تنقيح الفصول للقرافي - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - ص: ٣٥٦، الأحكام للآمدي ٣١/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - ط دار الأفاق الجديدة - بيروت - بدون - ١٠٨/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - ط دار الكتاب العربي - ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ١٣٣/١).

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٣٤، ٤٣٥.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢ وما بعدها، المحصول لفخر الدين الرازي - ط مؤسسة الرسالة - ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ٣٥٣/٤ وما بعدها، نهاية السؤل - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ص ٢٦٤ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٣١٠/١ وما بعدها.



قال الإمام الشافعي في الرسالة بعدما عدد كثيراً من العلماء: "كلّهم يُحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله - ﷺ -، والانتفاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه، ويقبله عنه مَنْ تحته. ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتفاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتّه جاز لي. ولكنّ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلّهم".^(١)

المناقشة الثانية:

ليس في هذا الحديث تشريع عام ولا خاص، ولا أمر ولا نهى، فقد ورد بصيغة النفي، حيث كان دعاء النبي - ﷺ - خاصاً بقوم فارس فقط دون غيرهم بعدم فلاحهم ونجاحهم.

وعلى فرض أن فيه تشريعاً، فهو تشريع خاص بالنبي - ﷺ - باعتباره حاكماً للأمة؛ لأن التشريع في الأحكام الدستورية تشريع يراعي حالة خاصة زمن التشريع ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفي هذا يقول الإمام القرافي^(٢) في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: "وأما تصرفه - ﷺ - بالإمامة؛ فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين

(١) الرسالة للشافعي - ط مكتبة الحلبي - مصر - ط ١٣٥٨/١ هـ - ١٩٤٠ م - ص: ٤٥٣.

(٢) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي، ولد سنة ٦٢٦ هـ وتوفي سنة ٦٨٤ هـ. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: ١٨٨، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي - ط عبد الحميد حفي - القاهرة - (بدون) - ٨٦/٢).

العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس، وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة".^(١)

وعلى هذا: ذهب البعض إلى حمل الحديث على ما تصرف به النبي - ﷺ - من واقع كونه إماماً، فلا يكون له حكم التشريع العام الملزم لمن بعده من الحكام، ومن ثم: فيبطل الاستدلال به في عدم جواز تولي المرأة منصب رئاسة الجمهورية، ويثبت لها هذا الحق شرعاً بدون قيد ولا شرط.^(٢)

يجاب عن هذه المناقشة من وجوه:

(١) صيغة النفي وهي صيغة الإخبار والتي ورد بها الحديث: تتضمن صيغة النفي وهي صيغة تشريعية؛ وذلك لأن النبي - ﷺ - نفى الفلاح عن قوم ولوا أمرهم امرأة، واجتناب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، وكذلك لأنه - ﷺ - أخبر عن عدم فلاح هؤلاء القوم، وخبره لا يتأخر ولا يجوز أن يخالفه الواقع، وإلا لزم عليه - ﷺ -، الكذب، وهذا لا يجوز.

(٢) ورود الحديث بصيغة عامة - وإن كان سبب وروده خاصاً؛ لا يؤثر في الحكم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما سبق بيانه.

(٣) القاعدة التي ذكرها الإمام القرافي إنما تتحدث عن التصرفات الصادرة عن رسول الله - ﷺ - باعتباره حاكماً، وتفرق بينها وبين الفتيا والتبليغ فقط، وليس فيها ما يدل على أن هذه التصرفات غير لازمة لمن بعده من الحكام، فهو تكلم عن تصرفات النبي - ﷺ - باعتباره حاكماً ولم يتطرق إلى الكم مباشرة ليجعل جميع

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي - ط دار البشائر الإسلامية - بيروت، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١٤١٦/٢ هـ - ١٩٩٥ م - ص ١٠٥ وما بعدها.
(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٣٥، مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم ص: ١٩٢.



الأحكام هذه القاعدة غير لازمة لمجرد أنها من باب الشئون الدستورية (مباحث الإمامة).

(٤) الأصل أن ما بدر من النبي - ﷺ - تشريع لازم للأمة إلا ما دل الدليل على أنه تصرف مخصوص بكونه إماماً فيكون مختصاً بالأئمة؛ وبالتالي فإن قول النبي - ﷺ - "لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"؛ لا يصح أن يكون من قبيل تصرفه - ﷺ - بالإمامة؛ لنصه ابتداءً على منع تولية المرأة بأسلوب يفيد القطع حاضراً ومستقبلاً، ووصف من يفعل بفعل ذلك بعدم الفلاح وهو مصلحة ثابتة لا تتغير فمثل هذا لا يقال عنه إنه صدر عن النبي - ﷺ - في مقام الحكم، فالحكم للشيء المستقل أو الاستنكار من فعل قوم آخرين لا يكون إلا تشريعاً عاماً، ولا يقال عنه إنه من باب التصرف بحكم الإمامة، فهل يقال بأن عدم فلاح من يولي امرأة شأن يرجع فيه إلى الحاكم فله أن يرى فلاحهم أو عدم فلاحهم؟! (١)

المناقشة الثالثة:

أن الواقع يخالف ما دل عليه هذا الحديث الشريف، فقد تولت المرأة الرئاسة العامة في أكثر من بلد معاصر، ففلحوا، ونجحوا، وتقدموا، وازدهروا في جميع المجالات، مثل: مارجريت تاتشر - رئيسة وزراء بريطانيا الأسبق - والتي جلبت الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي لبلادها... (٢)

يجاب عن هذه المناقشة:

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي حافظ محمد أنور ص: ١٢١، الشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٢٩٢، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ١٨٦، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن صالح العجلان ص: ١٣٣.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث الشيخ محمد الغزالي ص: ٥٠ وما بعدها.



بأن هذه الحالات حالات شاذة، ويقل تكرارها؛ ومن ثم فلا يقاس عليها، كما أنها ليست بدليل على تولية المرأة هذا المنصب؛ فعدم إدراك الشخص وفهمه لعلّة الحكم في النصوص التشريعية لا يجوز أن يكون سبباً في نقض هذا الحكم، والحديث كما سبق جاء بنص قطعي على عدم تولية المرأة رئاسة البلاد ونفي الفلاح عن قولها، والمقصود بالفلاح هنا: الفلاح الدنيوي والأخروي معاً، وبالتالي كان من الخطأ ربط الفلاح بحصول بعض أنواع الازدهار والتقدم والرفق في أي مجال من مجالات الدولة؛ لأنه ربما ساعدت إمكانيات هذه الدول وقدرتها وتطورها في شتى المجالات في وقت ما حاكماً أو آخر في تحقيق ما يرجوه الشعب منه في هذا التوقيت دون غيره.^(١)

المناقشة الرابعة:

هذا الحديث خاص بالنظم التي تكون السلطة فيها للمرأة مطلقة، كما حدث مع بنت كسرى، فنظامها كان نظاماً استبدادياً ظالماً لا يعرف الشورى.^(٢)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن الحديث لم يفرق بين بنت كسرى وغيرها في الحكم، فهو عام شامل لكل نظام، حيث علق النبي -ﷺ- عدم الفلاح والنجاح بكون القوم ولوا على حكمهم امرأة وهذا هو الوصف المؤثر في الحكم، وجعل الحكم متعلقاً بأمر آخر ليس منه كونها حاکمة تعطيل لدلالة الحديث، ويكون ذكر كون الحاکمة امرأة لا قيمة له،

(١) فتوى علماء الأزهر الشريف ضمن كتاب من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٢، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ١٣٨/٢، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي حافظ محمد أنور ص: ١٥٥، وما بعدها، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ١٥٤.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي ص: ٥٦ وما بعدها.



فإذا كان عدم فلاحهم راجعاً إلى الاستبداد وعدم الشورى فأى معنى لذكر المرأة في الحديث الشريف؟^(١)

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء والعلماء في كل عصر ومصر أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب الرئاسة، وأنه لا يوجد مسوغ شرعي لتوليها هذا المنصب لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية المطهرة.^(٢)

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا".^(٣)

وقال الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع: "وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ".^(٤)

رابعاً: من القياس:

قياس عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة على عدم صحة إمامتها للرجال في الصلاة، فكما أنه لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة، مع بطلان صلاة من صلى خلفها من الرجال بإجماع الفقهاء^(٥)، فكذلك لا يجوز لها أن تتولى رئاسة الدولة، فإذا منعت

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي حافظ محمد أنور ص: ١٢٢، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن صالح العجلان ص: ١٣٧.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم- ط دار الكتب العلمية- بيروت- (بدون)- ص ١٢٦.

(٣) تفسير القرطبي ١/ ٢٧٠.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٢٦.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٢٧٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان- ط دار الفاروق- القاهرة - ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٤م- ١/ ١٤٤.



المرأة من عمل ديني وهو إمامة الرجال لعلّة الأنوثة؛ فهذه العلة أشدّ تحقيقاً في رئاسة الدولة؛ لأنها رئاسة على الدين والدنيا معاً.^(١)

خامساً: من المعقول:

إن ممارسة أي حق في الدنيا- شرعي أو قانوني- مقيد بحدود يجب الالتزام بها، وعدم مجاوزتها، فالحقوق ليست مطلقة، والإسلام قد أولى المرأة قدسية خاصة، وعناية فائقة، واهتماماً كبيراً، وتخفيفاً في بعض الأحكام والشعائر الدينية؛ نظراً لطبيعتها الخاصة، وتكوينها البدني والسيكولوجي، فكيف يتصور بعد ذلك أنه سيفوز لها مسئولية العباد والبلاد بتوليها منصب الرئاسة، بكل ما فيه من تكاليف وبروتوكولات، وما يستلزمه من سفر وتجوّال، ومخالطة بالرجال...!!! وكل هذا لا يتوافق مع طبيعتها العاطفية، وتكوينها الأنثوي.

ثم على الرغم من مناداة بعض الأصوات بتولية المرأة منصب الرئاسة مساواة للرجل، إلا أن ذلك لم يحدث عملياً في أمريكا، وروسيا، وفرنسا، والصين وهذه الدول هي من تنادي بالحرية والديمقراطية والمساواة في كل الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وذلك للأعباء الجسيمة التي تقع على عاتق من سيتولى هذا المنصب من الحاجة للقرارات الحازمة، والحسم في كل ما يخص شئون وأمر العباد والبلاد في الداخل والخارج.^(٢)

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ١/١٥٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٥٥، الذخيرة للقرافي ٢/٢٤١، حاشية الدسوقي- ط دار إحياء الكتب العربية- (بدون)- ١/٤٣٣، الأم للشافعي- ط دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م- ١/١٩١، روضة الطالبين للنووي ١/٣٥١، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٨٢، تحفة المحتاج للهيثمي ٢/٢٨٧، المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/١٤١٨هـ- ١٩٩٧- ٢/٨١، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٦٣، كشف القناع للبهوتي ١/٤٧٩، المحلى لابن حزم ٣/١٣٥ وما بعدها.

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ٢/١٣٨، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي حافظ أنور ص: ١٢٨.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: القائل بجواز تولي المرأة منصب الرئاسة، بما

يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(أ): عموم آيات الاستخلاف في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى في سورة التوبة (الآية ٧١): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقوله تعالى في سورة الحج (الآية ٤١): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقوله تعالى في سورة النور (الآية ٥٥): ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات:

وعد الله -تعالى- الذين آمنوا وعملوا الصالحات: أن يستخلفهم في الأرض؛ فيجعلهم الخلفاء والغالبين والمالكون لها كما استخلف عليهما من قبلهم في زمن سيدنا داود وسليمان - عليهما السلام - وغيرهما، وكذلك يمكن لهم دينهم الإسلام الذي ارتضاه لهم،



فيؤيدهم بالنصرة والإعزاز، ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً فينصرهم عليهم فيغلبوهم ويأمنوا بذلك، وذلك بدون تفرقة بين الذكر والأنثى، ولا بين جنس وآخر، فالكل سواء وهو مقصود بوعده الله - تعالى - الذي قطعه على نفسه؛ وبالتالي فإنه لا يجوز منع للمرأة من الترشح لرئاسة البلاد.^(١)

يناقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس في الآيات الكريمات ما يدل على مساواة المرأة بالرجل في كل الأحكام، ومنها رئاسة الدولة، ولكنها جاءت عامة في اشتراك كل فرد مسلم - ذكراً كان أم أنثى - في إعمار الأرض، والقيام بما في وسعه، وقدرته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح المجتمع، وتقديم النصيحة لمن يحتاجها، فضلاً عن قيامه بأمور دينه الأساسية من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة

كما أن لكل آية سبب نزول، فأية سورة النور السابقة رقم (٥٥) على سبيل

المثال، قيل: بأنها نزلت بعدما شكوا بعض أصحاب النبي - ﷺ - جهداً مكافحة العدو وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم وأنهم كانوا لا يضعون أسلحتهم فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم، فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم، وهكذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - مستضعفين خائفين؛ فأمنهم الله - تعالى - ومكنهم وملكهم؛ فصح أن الآية عامة لأمة النبي محمد - ﷺ - غير مخصصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم.

ومن ثم: فلا يصح الاستدلال بهذه الآيات على رئاسة المرأة للبلاد؛ لعدم وجود ما يدل فيها على جواز تولية المرأة لهذا المنصب، ولوجود نصوص أخرى تدل على عدم جواز

(١) تفسير القرطبي ٢٠٣/٨، ٧٣/١٢، ٢٩٧/١٢، تفسير الرازي ١٠٠/١٦، ٢٢٨/٢٣، ٤١٢/٢٤، تفسير البغوي ٣٦٩/٢، ٣٤٤/٣، ٤٢٥/٣، فتح القدير للشوكاني ٤٣٤/٢، ٥٤٠/٣، ٥٥٤.



تولية المرأة لهذا المنصب، فيجب الرجوع لجميع النصوص ولا يجوز الأخذ ببعض وترك البعض الآخر.^(١)

(ب): قوله تعالى في حق ملكة سبأ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾. (سورة النمل آية ٢٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية الكريمة على جواز تولي المرأة منصب الرئاسة، حيث قص الله - تعالى - قصة ملكة سبأ - بلقيس بنت شرحبيل أو شراحيل - وذكر ما كانت عليه من ملك على قومها، وما كانت تتميز به من قوة وحزم وتدبير للأمور، فقد كانت ذات عقل ورأي وبصيرة؛ مما أدى بها إلى قيادة البلاد والعباد بنجاح وفلاح، وقد ظهر ذلك جلياً عندما دعاها سيدنا سليمان - عليه السلام - إلى الإسلام فشاورت قومها واجتمعت وأخذت بالصواب وأسلمت مع سليمان - عليه السلام - لله هي وقومها، وقد خلا قول الله - تعالى - من ذم لها ولقومها، وليس فيه ما يدل على أنها عزلت عن الحكم بعد ذلك بل سكت

القرآن الكريم، وهذا السكوت دليل الجواز.^(٢)

(١) أسباب النزول للواحدي ص: ٣٢٨، أحكام القرآن لابن العربي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ٣/ ٤٠٩ وما بعدها، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٩٧ وما بعدها، تفسير الرازي ١٤/ ٤١٣ وما بعدها.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٨١، تفسير القرطبي ١٣/ ١٨٢، تفسير الرازي ٢٤/ ٥٥٠.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أن هذا من قبيل شرع من قبلنا^(١)، وليس شرع من قبلنا شرعاً لنا إلا دل الدليل على إجازته، وقد دلت الأدلة من قبل على عدم جواز تولي المرأة رئاسة البلاد، فلا يجوز الاحتجاج بقصة ملكة سبأ^(٢).

(١) ليس في الآية ما يدل على أن سيدنا سليمان - عليه السلام - رضي بحكم بلقيس، بل على العكس بعث إليها وإلى قومها ليأتوا إليه مسلمين طائعين لله - تعالى - ولم يقبل منهم الهدايا التي بعثوها إليه، ولم يرد أنه أبقاها بعد ذلك على ملكها أم لا، فكل ما جاء عن ذلك من روايات لم يرد فيها خبر صحيح^(٣).

(١) المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة بواسطة أنبيائه المرسلين، وقد اتفق العلماء على اعتبار شريعة من قبلنا شريعة لنا عند قيام الدليل على إقرارها بالنسبة لنا، كما اتفقوا على أن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا قام الدليل عدم اعتباره ونسخه بالنسبة لنا، فمن الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة وأقرتها الشريعة الإسلامية: الصيام، والأضحية، فالصيام كان مفروضاً على الأمم السابقة ففرضه الله - تعالى - علينا، وكذلك الأضحية كانت سنة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - فسنها النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا، ومن الأحكام التي كانت محرمة على من قبلنا فجاء شرعنا ناسخاً لذلك وأحلها لنا: الغنائم، ومن الأطعمة: كل ذي ظفر وهو الهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأضباع، كالإبل والنعام والإوز والبط ... وشحوم البقر والغنم...، وهناك أحكام لم تقرها الشريعة الإسلامية ولم تنسخها، وهي الأحكام التي قصت علينا في القرآن الكريم والسنة المطهرة من غير أن يأمرنا بها أو ينهانا عنها، ولم يرد في الشريعة ما يدل على نسخه، مثل قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" (المائدة جزء الآية ٤٥). فهذه أحكام حكم الله - تعالى - بها على بني إسرائيل ولم ينص في شريعتنا على الأخذ بها أو إنكارها أو نسخها، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء: فذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومعظم الشافعية إلى لزوم هذه الأحكام لنا؛ لأنها تعتبر أصلاً من أصول التشريع، بينما ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى أن هذه الأحكام غير لازمة لنا ولا نعمل بها إلا إذا ورد بها أمر أو نهي في الشريعة الإسلامية وهذا هو المختار. (أصول السرخسي ٩٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢١٢/٣ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص: ١٦٥، الإحكام للأمدى ١٣٧/٤ وما بعدها).

(٢) فتوى علماء الأزهر الشريف ضمن كتاب من أين نبدأ لعبيد المتعال الصعيدي ص: ١٠٢، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ١٣٨/٢، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي حافظ محمد أنور ص: ١٥٥، وما بعدها، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٣، تفسير الألوسي - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - ١٨٥/١٠.



قال الإمام الألوسي^(١) في تفسيره: "وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا صحة في عمل قوم كفر على مثل هذا المطلب".^(٢)

ثانياً: الوقائع التاريخية:

تولت بعض النساء المسلمات أمور الدولة في بعض البلدان الإسلامية وحكمن بلادهن بنجاح واقتدار؛ مما أدى إلى ازدهار تلك الدول وارتقاءها في عهدهن، ولم يحدث عدم الفلاح، ولم يرد أن أحداً من العلماء خالف حكمهن.^(٣)

يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

(١) الوقائع التاريخية ليست بحجة شرعية، ولا دليلاً من الأدلة التي يعتمد عليها ويحتج بها في الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم فلا يصح الاستدلال بها.

(٢) الإجماع منعقد على عدم جواز تولية المرأة رئاسة البلاد في العصور المتقدمة، وقد وقعت هذه الوقائع التاريخية في وقت متأخر من الزمن، حيث كانت في نظام الملك بالتوارث بحيث توفي حاكم البلاد ولم يخلف ذكراً فوليت امرأة من نساء عائلة الحاكم حتى لا يخرج الحكم من هذه العائلة، أو لم يكن أحد من الذكور في تلك العائلة أهلاً للملك، أو أن زوجة الحاكم قتلتها لتنفرد بالحكم...

(١) الألوسي: هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، ونسبة الأسرة الألوسية إلى جزيرة (ألوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد، ولد سنة ١٢١٧، وتوفي سنة ١٢٧٠ هـ. (الأعلام للزكلي ١٧٦/٧).

(٢) روح المعاني للألوسي ١٨٥/١٠.

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث الشيخ الغزالي ص: ٥٠ وما بعدها.



(٣) عدم استقرار البلاد والعباد أثناء فترة حكم هؤلاء النسوة؛ حيث عشن حياتهن السياسية في القلاقل والاضطرابات والحروب وكانت نهاية أكثرهن القتل كما حدث مع شجرة الدر وغيرها.^(١)

ثالثاً: من المعقول:

المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات، فالأصل الشرعي هو: المساواة التامة بين الرجل والمرأة لتساويهما في التكليف والإنسانية، فكما أن الرجل يتولى الرئاسة فالمرأة مثله بلا تفرقة في الحكم الشرعي.^(٢)

يناقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بهذا الأصل، فالفرق بين الجنسين في الأحكام الشرعية كثيرة ومتنوعة، والاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات؛ بناء على خلاف في التكوين الجسدي، والكيان الوجداني، ووظائف الحياة البيولوجية؛ وعلى ذلك تترتب طبيعة عمل كل منهما...^(٣)

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات...

(١) فتوى علماء الأزهر ضمن كتاب من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٢، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ١٣٨/٢، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي حافظ أنور ص: ١٥٠، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ١٥٤.

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٣٥، مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم ص: ١٩٢.

(٣) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ١٢٧، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور ص: ٤١٨، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن صالح العجلان ص: ١٤١ وما بعدها.



وعلى فرض التسليم بهذا الأصل؛ فقد دل الدليل الظاهر على منع تولي المرأة للولاية العامة كما سبق، ولا اعتبار بالتمسك بالأصل مع وجود الدليل.

القول المختار:

بعد عرض القولين السابقين يتبين لي: أن القول المختار هو القول الأول لجمهور الفقهاء والذي يرى عدم تمكين المرأة سياسيا من تولي رئاسة البلاد؛ للأدلة الصحيحة والصريحة بمنعها من ذلك.

وبناء على هذا القول: فإنه لا يجوز للمرأة أن ترشح نفسها لمنصب رئاسة الجمهورية، ولا أن يرشحها أي حزب سياسي لهذا المنصب، كما لا يجوز للناخبين اختيار وانتخاب أي امرأة لهذا المنصب للأدلة السابقة.

المطلب الثاني

ترشح المرأة لرئاسة الدولة في النظام الدستوري والقانوني

لقد حدد الدستور والقانون موقفه من المشاركة السياسية للمرأة عن طريق ترشحها لمنصب رئيس الدولة^(١) من خلال المادة (١٤١) من الدستور والتي حددت الشروط اللازم توافرها فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية فنصت على: " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية".

وعلى هذا؛ فإن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية خمسة^(٢):

(١) رئيس الدولة في النظم الدستورية والقانونية: هو أعلى مسئول حكومي في الدولة، وهو رأس الدولة الجمهورية، ويمثل الأداة الأساسية في السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي، وهو صاحب الكلمة الأولى والإرادة المحركة لحياة السياسة، وتعتبره الدول البرلمانية رئيساً غير مسئول إلا في حالة الخيانة العظمي، ولعل وضعه العام وما يتمتع به من سلطات فعلية تجعله أداة أساسية في النظام بأسره إلى حد جعل النظام كله ينسب إليه فيسمى: " نظاماً رئاسياً " يقوم على أساس وجود رئيس دولة منتخب يجمع بين يديه السلطة التنفيذية، ويفصل بين السلطات وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من الدستور في الفصل الثاني: السلطة التنفيذية الفرع الأول: رئيس الجمهورية حيث نصت على: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويرعى الحدود بين السلطات...". (الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهري ص: ٣٩٤، النظم السياسية د. حسين عثمان محمد ص: ٢٤٥، الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٨٠٩/٢، النظم السياسية في العالم المعاصر د. سعاد الشرقاوي - ط/٢٠٠٧ م/ ١٤٢٨ هـ - بدون) - ص: ١١٦، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري د. محمد الشافعي أبو راس - ط/ ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ م - (بدون) - ص: ٧٢، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر نصار ص: ٣١١)

(٢) الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهري ص: ٣٩٦، ٣٩٧، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص: ٣١٢ وما بعدها، النظام الدستوري المصري د. محمد الشافعي أبو راس ص: ٧٢ وما بعدها، الدستور المصري - نشر الوقائع المصرية - العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته - نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٥٦.



الشرط الأول: أن يكون مصرياً من أبوين مصريين؛ لأن رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية وهي إحدى وظائف الدولة السيادية، ومعنى هذا: أن رئيس الجمهورية يمارس السيادة - في وجهها التنفيذي على الأقل - نيابة عن الشعب صاحب السيادة الأصل، فمن غير المقبول أن يتولى أجنبي ممارسة سيادة الشعب.

الشرط الثاني: ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى؛ لأنه لا يمارس السيادة المصرية إلا من كان مصرياً، ولقد أكد الدستور أهمية الجنسية المصرية باشتراط أن يكون رئيس الدولة مصري الأبوين.

الشرط الثالث: أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، فلا بد وأن يكون كامل الأهلية المدنية والسياسية، وإذا كان هو شرط الناخب العادي كما سبق؛ فإنه يكون من باب أولى شرط فيمن ينتخب لتولي السيادة نيابة عن هذا الناخب.

الشرط الرابع: ألا يكون متزوجاً من غير مصري، وهذا أمر متعلق بالأمن القومي للدولة؛ حتى نحافظ على سرية المعلومات وعدم إفشائها.

الشرط الخامس: ألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية، وقد قرر المشرع الدستوري أن هذه السن سن النضج والاتزان وتفعيل الخبرات وذلك أمر مطلوب لرئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للدولة والحكم بين السلطات.

ويتضح ما سبق: أن شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية المذكورة في الدستور خالية تماماً من شرط الجنس؛ وذلك لتساوي المرأة والرجل في نظر الدستور والقانون في كافة الحقوق والواجبات.



المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة لرئاسة الدولة

يتفق الدستور والقانون مع القول الفقهي الذي يرى تمكين المرأة سياسياً من ترشحها وانتخابها لمنصب رئاسة البلاد، بلا تفرقة بين الرجل والمرأة، حيث اعتبر ترشحها حقاً من حقوقها السياسية المشروعة.

وقد تقدم قول جمهور الفقهاء والعلماء بعدم جواز أن تكون المرأة حاكماً للبلاد تحت أي مسمى وظيفي؛ وذلك للأدلة الشرعية الصحيحة التي تحرم ذلك.

ومن الواضح؛ أن المشرع قد اختار العمل بالقول الثاني من أقوال الفقهاء المعاصرين، والذي يرى جواز ترشح المرأة لمنصب رئاسة البلاد مثلها مثل الرجل؛ باعتباره حقاً من حقوقها المشروعة التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، ولتساوي المرأة والرجل في نظر الدستور والقانون في كافة الحقوق والواجبات، فكما أن الرجل يجوز له الترشح لرئاسة البلاد؛ فكذلك المرأة تماماً؛ باعتبارها مواطنة لها كافة الحقوق وعليها كافة الواجبات التي نص عليها الدستور والقانون.



المبحث الثالث

ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة

المطلب الأول

ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في

الدولة

في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد تتمثل في منصب المحافظ^(١)، أو منصب الوزير، أو منصب رئيس مجلس الوزراء^(٢).

(١) المحافظ أو أمير الإقليم في النظام السياسي الإسلامي هو: "الموظف الذي يعين من قبل الإمام على إقليم أو بلد ما"، وهذا التعيين على ضربين: الضرب الأول: تعيين استكفاء بقصد عن اختيار: فيتعين به المحافظ أو أمير الإقليم على عمل محدود ونظر معهود، والتقليد فيه: أن يفوض إليه رئيس الدولة ولاية على جميع أهله وأن يقصد به الاختصاص على سائر أعماله وشئونه فيصير مسئولاً عن كل ما كلف به من أمور هذا الإقليم، وقد يعقد له ولاية خاصة يقتصر فيها الأمر على بعض التكاليفات والأوامر المحدودة بدون التفويض لغيرها.

الضرب الثاني: تعيين استيلاء بقصد عن اضطرار: فهو التعيين المعقود عن اضطرار لظرف ما قد خرج عن حد الاختيار في التعيين، فإعاري فيه من الشروط للعجز وعدم التمكن. (تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون - ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ٢١/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦٤ وما بعدها، مآثر الإنافة للقلقشندي ٧٥/١، تحرير الأحكام لابن جماعة الكناي ص: ٧٩ وما بعدها، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٣٤ وما بعدها).

(٢) الوزير في النظام السياسي الإسلامي هو: "رجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة في ما يعن له من الأمور". أحكام القرآن لابن العربي ٦٠/٤، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر لعبد الحي الكناي - ط دار الأرقم - بيروت - ط ٢ - (بدون) - ٨٨/١).

وتنقسم الوزارة إلى: وزارة التفويض: وهي: "أن يستوزر رئيس الدولة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده"، وهي تعادل وظيفة رئيس الوزراء حالياً، وعلى ذلك: فوزير التفويض له أن يتصرف في شئون الدولة بما يراه وأن يضع سياستها؛ لأنه مفوض من قبل رئيس الدولة، ويشترط فيه ما يشترط في الإمامة من الشروط غير النسب. (تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥٠، غياث الأمم للجويني ص: ١٥٠، مآثر الإنافة للقلقشندي ٧٤/١، المنهج المسلوك في سياسة الملوك لجلال الدين العدوي - ط مكتبة المنار - الأردن - (بدون) - ص: ٢٠٢ وما بعدها، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص: ٧٧، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢٩) =



وقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم تمكين المرأة سياسياً من تولي مثل هذه المناصب، على النحو الآتي:

القول الأول:

يرى عدم جواز تولي المرأة المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء القدامى،^(١) وعلماء السياسة الشرعية،^(٢) وبعض الباحثين المعاصرين مثل: فتوى لجنة الأزهر الشريف، الشيخ حسنين مخلوف، الشيخ عطية صقر، د. عبد الحليم عويس، د. مصطفى السباعي، د. محمد أبو فارس، د. محمد عرفة، الشيخ أحمد القطان، د. محمود الخالدي...^(٣)

القول الثاني:

= وزارة التنفيذ: وهي: "أن يقوم الوزير بتنفيذ أوامر رئيس الدولة دون أن يكون له رأى في النظر والرأي" وهي أضعف من وزارة التفويض؛ لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديره، وعلى هذا: فليس لوزير التنفيذ رأى ولا اجتهاد في تسير شئون الدولة بل هو منفذ فقط لأوامر وتوجيهات ورؤية وسياسة رئيس الدولة. (تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، الأحكام السلطانية للمواردي ص: ٥٦، غياث الأمم للجويني ص: ١٤٩، مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ٧٥/١، المنهج المسلوك في سياسة الملوك لجلال الدين العدوي ص: ٢٠٦ وما بعدها، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص: ٧٧، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٣١).

(١) سبقت مصادرهم عند الكلام على رئاسة الدولة.
(٢) الأحكام السلطانية للمواردي ص: ٥٨، غياث الأمم للجويني ص: ٦٢، مآثر الإنافة للقلقشندي ٧٤/١، المنهج المسلوك في سياسة الملوك لجلال الدين العدوي ص: ٢١٤، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٧٦، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٣١.

(٣) فتوى الأزهر الشريف ضمن كتاب ابن نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ٩٢، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية الشيخ حسنين محمد مخلوف ٢١٥/٢، موسوعة الأسرة تحت راية الإسلام للشيخ عطية صقر ٢٤٥/٢، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس ١١٨/٣، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص: ١٥٦، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام د. محمد أبو فارس ص: ١٧٦، حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ١٩٣، المرأة في الإسلام الشيخ أحمد القطان ص: ١٣٩، قواعد نظام الحكم في الإسلام د. محمود الخالدي - ط دار البحوث العلمية - ط ١٤٠٠هـ - ص: ٢٦٩.



يرى جواز تولي المرأة المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين منهم: الشيخ محمد الغزالي، د. عبد الحميد متولي، د. فؤاد عبد المنعم، د. عبد الحميد الأنصاري، د. عبد الحميد الشواربي، د. محمد رمضان البوطي، الشيخ عبد المتعال الصعيدي، د. محمد الزحيلي، د. علي محمد الدين القرة داغي، د. محمد الأشقر، د. نصر فريد واصل...^(١)

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب الأول القائل: بعدم جواز تولي المرأة مثل هذه المناصب السياسية والإدارية في الدولة.

بالأدلة والتي سبق وأن استدلو بها على عدم جواز تولي المرأة رئاسة البلاد؛ لأن كل منها ولاية عامة، ولا يجوز تفويض الأمور العامة لها وقد انعقد الإجماع على ذلك كما سبق، واستدلو بالإضافة إلى ما سبق من أدلة بما يأتي:

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي ص: ٥٨، مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٥٢، مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم ص: ١٠١ وما بعدها، الشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٣٢٠، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشواربي ص: ١٤١، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني د. محمد سعيد البوطي ص: ٧٨، من أين نبدأ للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٧ وما بعدها، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ١٣٨/٢، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٣، فتوى د. محمد سليمان الأشقر منشورة في جريدة الوطن بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٤م، فتوى د. نصر فريد واصل منشورة على الإنترنت بتاريخ ١/٦/٢٠٠١م.

الدليل الأول:

لم يثبت تولي المرأة لأي منصب سياسي أو إداري عالي في الدولة الإسلامية، لا في عصر النبي -ﷺ-، ولا في عصر الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، ولا في عصر من جاء بعدهم.^(١)

جاء في الأحكام السلطانية للإمام الماوردي بعد تقسيمه للوزارة إلى وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ما نصه: "لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ خَبَرُهَا مَقْبُولًا؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مَعْنَى الْوَلَايَاتِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: "مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ" وَلَئِنْ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ وَتَبَاتِ الْعَزْمِ مَا تَضَعُفُ عَنْهُ

النِّسَاءُ، وَمِنْ الظُّهُورِ فِي مُبَاشَرَةِ الْأُمُورِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مَخْطُورٌ".^(٢)

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه: "لَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوَلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُؤَلَّ النَّبِيُّ -ﷺ- وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وَلَايَةً بَلَدٍ، فِيمَا بَلَّغْنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا".^(٣)

يناقش هذا الاستدلال:

باحتمال كون عدم تولية المرأة مثل هذه المناصب في الدولة الإسلامية راجع إلى ظروف ما، أو عوارض مختلفة، وليس لمجرد كونها امرأة، فمجرد الترك لا يدل على وجود تولية المرأة مثل هذه المناصب، خاصة وأنها قد شاركت في بعض المناسبات السياسية ولم يعترض عليها أحد^(٤)، وذلك مثل:

(١) الذخيرة للقرافي ٢٢/١٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥٨، المغني لابن قدامة ٣٦/١٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥٨، والحديث سبق تخريجه فيما مضى من هذا البحث.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦/١٠.

(٤) الشوري وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٩٨ وما بعدها، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشواري ص: ١٣٤ وما بعدها.

(أ) أم هانئ بنت أبي طالب -ﷺ- عندما أجارت شخصاً عام الفتح.^(١)

(ب) - أم سلمة -ﷺ- عندما أشارت على النبي -ﷺ- بالتحلل من العمرة عام الحديبية.^(٢)

ويجاب عن هذه المناقشة:

بأن ما استدلل به المناقشون ليس في محله، فالنزاع هنا إنما هو تولية المرأة المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة، وليس في مطلق المشاركة في الحياة السياسية، فما حدث من أهم هانئ -ﷺ- عام الفتح وأم سلمة -ﷺ- عام الحديبية ليس من قبيل الولايات العامة في شيء، ولا يعد دليلاً على تولية المرأة مثل هذه المناصب.^(٣)

(١) إجارة أم هانئ -ﷺ- كانت عام الفتح، حيث ذهبت إلى النبي -ﷺ- فوجدته يغتسل وفاطمة - ابنته تستره فسلمت عليه، فقال النبي -ﷺ-: "من هذه؟"، فقالت أم هانئ -ﷺ-: "أنا يا رسول الله أم هانئ"، فقال: "مرحباً بأم هانئ"، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتجئاً في ثوب واحد، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي - علي بن أبي طالب - ﷺ- أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال النبي -ﷺ-: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". (أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠/٤ رقم ٣١٧١- كتاب الجزية- باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم في صحيحه ٤٩٨/١ رقم ٧٢٠- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى والحث على المحافظة عليها).

(٢) مشورة أم سلمة -ﷺ- للنبي -ﷺ- كانت عام الحديبية، وذلك لما فرغ النبي -ﷺ- وسهيل بن عمرو من كتابة الصلح فيما بين المسلمين وقريش، وكان فيه أن المسلمين سيأتون العام المقبل ليؤدوا مناسك العمرة وليس هذا العام، وكان النبي -ﷺ- وأصحابه -ﷺ- ما زالوا على إحرامهم فأمرهم النبي -ﷺ- بالتحلل فقال لهم: "قوموا فانحروا قم احلقوا" فما قام منهم أحد حتى قال النبي -ﷺ- ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة -ﷺ-: يا نبي الله أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدلك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج النبي -ﷺ- ولم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً... (أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ١٩٣/٣ رقم ٢٧٣١- كتاب الشروط- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط).

(٣) مراجع القول الأول السابقة.



الدليل الثاني:

القول بتولية المرأة المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد يشغلها عن مهمتها الأساسية ووظيفتها الأبدية والتي كلفها الله - تعالى - بها وهي: رعايتها لأسرتها وبيتها، ويخالف طبيعتها العاطفية، ويتعارض مع حالتها النفسية وما يعتريها من عوارض وتغيرات في بعض الأوقات كأيام الدورة الشهرية وآلامها، والحمل وأوجاعه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه ... وذلك كله مما يجعلها غير قادرة بدنياً ولا نفسياً ولا فكرياً على تحمل المسؤولية، ويتنافى مع ما تحتاجه المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد من حزم وقوة وحكمة وفطنة في إدارة أمور العباد والبلاد؛ وبالتالي فلا يجوز لها أن تتولى مثل هذه المناصب.^(١)

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعاً، وإن كانت هناك أمثلة واقعية تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة، ولكن ذلك لا يدل على قصور عقولهن ولا عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة، بل إن هذه الأمثلة تطلق بحكم الفطرة البشرية والطبيعية النسوية لا تتعارض مع اختيار الأفضل والأفضل للعباد والبلاد، وهل برئ الرجال تماماً عن مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا ثم تدركهم الصحوة حينما ينتهوا إلى خطئهم وغفلتهم، فهل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف: إن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار؟!!

ثانياً: ليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء تحمل مثل هذه المسؤوليات، فالمرأة المشغولة بالأومومة ومتطلباتها لن تنجز بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت

(١) فتوى علماء الأزهر الشريف ضمن كتاب من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ٩٤، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس ١١٨/٣، المرأة في الإسلام أحمد القطان ص: ١٤٤، حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ١٩٣، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص: ١٥٧.



ذلك لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا ، أطفالك أولى بك، ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة وتزوج أبناًؤها وبناتها وبلغت من نضج التجربة والسن ما بلغت وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام، فما الذي يمنع من توليها مثل هذه المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة إذا توافرت فيها الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في كل مرشح رجلاً كان أم امرأة؟^(١)

الدليل الثالث:

تولي المرأة مثل هذه المناصب؛ قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والخلو معهم أحياناً، ويحتاج إلى الظهور إلى الناس ومشاورتهم وأخذ رأيهم فيما يتعلق بمصالحهم وأمورهم، وهذا مما لا يجوز للمرأة أن تفعله.^(٢)

يناقش هذا الاستدلال:

بأن المحرم هو الخلوة وليس الاختلاط بضوابطه الشرعية، والقول بجواز توليها مثل هذه المناصب لا يعني أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود أو قيود، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشية والحركة والكلام... بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد؛ وبالتالي فلا يجوز أن تمنع المرأة من ممارسة حقها في تولي مثل هذه المناصب.^(٣)

(١) المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القره داغي ص: ٤١.

(٢) الأحكام السلطانية للمواردي ص: ٥٨، غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني ص: ٦٢، مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندى ٧٤/١، المنهج المسلوك في سياسة الملوك لجلال الدين العدوي ص: ٢١٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص: ٧٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٣١، حقوق المرأة بين الإسلام د. محمد عرفة ص: ١٩٤، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص: ١٥٧.

(٣) المرأة أو المشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القره داغي ص: ٤٠، الشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٣٠٨.

يجاب عن هذه المناقشة:

بأنه يصعب على المرأة التي تتقلد مثل هذه المناصب العليا أن تحتاط لنفسها من الوقوع في مثل هذه الشبهات؛ إذ تحتاج هذه المناصب إلى تفعيل البروتوكولات والمراسم المعهودة فيها من استقبال الضيوف، ومتابعة العاملين في هذه الجهات، وكثرت الزيارات الميدانية لتفقد العمل على أرض الواقع... وهذا كله مما لا يمكن للمرأة أن تقوم به من غير مخالفات شرعية من مصافحة الرجال، والجلوس معهم في الأماكن المغلقة...^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بجواز تولى المرأة المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة.

بالأدلة التي سبق وان استدلوها بها على جواز تولى المرأة رئاسة البلاد؛ لأن توليها مثل هذه المناصب أقل درجة وأخف مسؤولية من رئاسة الدولة، وبالتالي فإنه يجوز لها ذلك، واستدلوها بالإضافة إلى ما سبق من أدلة بما يلي:

الدليل الأول:

الوقائع التاريخية والتي تولت فيها المرأة مثل هذه المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة، وكان ذلك في زمن الصحابة -عليهم السلام- ولم ينكر عليها أحد، ومن أمثلة ذلك:

(١) ما روى عن يحيى بن أبي سليم قال: "رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهْلِكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ النَّبِيَّ -ﷺ-: «عَلِمَهَا دِرْعُ غَلِيظٌ، وَخِمَارُ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ".^(٢)

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد أبو حجير ص: ٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ط ٢- (بدون)- ٣١١/٢٤ رقم ٧٨٥ باب السين، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد- ط مكتبة القدسي- القاهرة - سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م- ٢٦٤/٩ وقال عنه: "رواه



- (٢) ما روى عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استعمل الشفاء^(١) على السوق قال: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ".^(٢)

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

دل هذان الأثران على جواز تولي المرأة مثل هذه الوظائف السياسية والإدارية العليا في الدولة، وإلا ما ولاهما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.^(٣)

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأن الأثر المروي عن سمراء بنت نهيك: فإنها كانت امرأة عجوزاً وقت أن رآها الراوي، وهو يحيى بن سليم، وقد فعلت ذلك متطوعة من تلقاء نفسها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يولها أحد أمر الحسبة.^(٤)

الطبراني ورجاله ثقات". والخمار: ثوب تغطي المرأة به رأسها فهو غطاء للرأس، وهو كالعمامة بالنسبة للرجل. (تهذيب اللغة للأزهري- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ١/٢٠٠١م- ٦٤/١١، لسان العرب لابن منظور- ط دار صادر بيروت - ط ٣/١٤١٤هـ- ٢٥٧/٤- مادة: (خ - م - ر). الدروع: جلباب المرأة، فدرع المرأة: ثوبها وقميصها، وهو أيضاً: الثوب الصغير: تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. (تهذيب اللغة للأزهري ١١٩/٢، لسان العرب لابن منظور ٨٢/٨- مادة: (د. ر. ع). وسمراء بنت نهيك: هي: سمراء بنت نهيك الأسدية، أدركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-). (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر- ط دار الجيل- بيروت- ط ١/١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- ٤/١٨٦٣).

(١) الشفاء هي: الشفاء بنت عبد الله عبد شمس قرشية عدوية وهي أم سليمان بن أبي خثعمة، واسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأوائل، توفيت عام ٢٠هـ/ ٦٤٠م. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير- ط دار الكتب العلمية- ط ١/١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ٧/١٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني- ط دار الراية - الرياض- ط ١/١٤١١هـ- ١٩٩١م- ٦/٤ رقم ٣١٧٩.

(٣) المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٨٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/٥٢٧.



أما الأثر المروي عن الشفاء بنت عبد الله؛ قال عنه الإمام ابن العربي ما نصه: "وَقَدْ رَوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ" (١)

وقد ذكره الإمام ابن حزم في المحلى بلفظه من غير ذكر سنده ولا بيان لصحته على خلاف منهجه. (٢)

الدليل الثاني:

النظام الحديث في تقلد مثل هذه الوظائف العليا يقوم على مبدأ المشاركة في السلطات تحت مظلة القوانين المنظمة لها؛ ومن ثم فلا يعني تقلد المرأة المناصب العليا في البلاد أنها ستنفرد بالحكم والإدارة أو نحو ذلك، وإنما ستكون مسئولية هذا المنصب مشتركة تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها فقط مع من قلدها وولاهها. (٣)

يناقش هذا الاستدلال:

بأن نظام الشورى في الإسلام من أفضل النظم السياسية الذي يقوم على المشاورة في الرأي والمشاركة في الحكم، ومع ذلك فقد منعت المرأة من تقلد المناصب العليا في الدولة الإسلامية مع وجوده، ولم تتولّ ولو عملاً يسيراً في إدارة شئون العباد والبلاد؛ ومن ثم فلا يجوز تقلدها لمثل هذه المناصب في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة. (٤)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٣.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٥٢٧/٨.

(٣) المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٢، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٢٣.

(٤) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن صالح العجلان ص: ١٧٤.



الدليل الثالث:

إجماع الأمة خاص بعدم تولية المرأة منصب رئاسة البلاد، أما ما عداه من المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد فهو مما يتسع للاجتهاد والنظر، وليس هناك مانع من أن تكون المرأة وزيرة أو حاكمة إقليم...^(١)

القول المختار:

بعد عرض القولين السابقين يتبين لي: أن القول المختار هو: تمكين المرأة سياسيا من توليها للمناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد والتي تتناسب مع طبيعتها الخلقية، وقدرتها النفسية والبدنية، بالشروط والضوابط الآتية:

الشرط الأول: توفير الأجواء المناسبة والتي تدرأ - من حيث الظاهر- المفسد والمحظورات الشرعية من الخلوة المحرمة والاختلاط بالأجانب عنها ...

الشرط الثاني: ألا يكون توليها مثل هذه المناصب على حساب الاهتمام بزوجها وأولادها وأسرتها.

الشرط الثالث: التزام المرأة الكامل بالضوابط الشرعية والأخلاق الإسلامية في أفعالها وأقوالها وجميع تعاملاتها.

(١) المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٣.



المطلب الثاني

ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة في النظام الدستوري والقانوني

موقف الدستور والقانون من تمكين المرأة سياسياً عن طريق ترشحها للمناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة كمنصب رئيس مجلس الوزراء، ومنصب الوزير، ومنصب المحافظ، كالاتي:

أولاً: منصب رئيس الوزراء: (١)

(١) رئيس الوزراء في النظام السياسي والقانوني المعاصر هو: الوزير الأول، وهو المسئول عن سياسة الوزراء وهم: الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويطلق عليهم مصطلح "الحكومة" وهي تتألف كما تنص المادة (١٦٣) من الدستور: "تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها ويوجهها في أداء اختصاصاتها". (الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية- العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م- ص: ٦٥). فالحكومة إذن: "هيئة تنفيذية وإدارية تتألف من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وهي جزء من السلطة التنفيذية مكلفة بتأمين الإدارة السياسية للبلاد، وتنظيم وسائل هذه الإدارة وتحمل مسئوليتها".

وعلى ذلك: فإن رئيس الوزراء يتولى إدارة عمل الحكومة، ويقوم بالإشراف على سياسة كل من الوزراء، ويتحمل في النهاية مسئولية أعمالهم وعلى الأخص فيما يتعلق بسياسة الدولة الخارجية، وفي الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني كإنجلترا وغيرها؛ يلعب رئيس الوزراء أو الوزير الأول دوراً كبيراً في حياة الدولة السياسية كالدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في الديمقراطيات البرلمانية بحيث تكاد تتجسد فيه الحكومة بأسرها، وفي البلاد التي تنفرد فيها الأحزاب السياسية يجب أن يكون رئيس الوزراء من الحزب السياسي الذي يحصل على مقاعد البرلمان في الانتخابات العامة. =

نص الدستور في المادة (١/١٦٤) على شروط تعيين رئيس الوزراء، حيث جاء فيها: "يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء: أن يكون مصرياً، من أبوين مصريين، وألاً يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألاً تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف".

= وقد نص الدستور في المادة (١٦٧) على اختصاصات مجلس الوزراء ورئيسه (الحكومة)، حيث جاء فيها: "تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

- (١) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
- (٢) المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- (٣) توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق فيما بينها ومتابعتها.
- (٤) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
- (٥) إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومراقبة تنفيذها.
- (٦) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- (٧) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- (٨) عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
- (٩) تنفيذ القوانين. ("الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٤١٠ وما بعدها، النظام الدستوري المصري د. محمد الشافعي أبو راس ص: ١١٨ وما بعدها، النظم السياسية د. حسين عثمان محمد ص: ٩٠ وما بعدها، النظم السياسية في العالم المعاصر د. سعاد الشرقاوي ص: ٦٢، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص: ٤١٨ وما بعدها، مبادئ الأنظمة السياسية (الدول - الحكومات) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا - ط الدار الجامعية - بيروت - سنة ١٩٨٢م - ص: ٢٤٧، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. صلاح الدين فوزي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٩م - ص: ٣١٨، النظم السياسية (الدول - الحكومات) د. محمد كامل ليلة - د دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٩٦٩م - ص: ٩٤٣، القانون الدستوري د. محمد عبد الوهاب - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - (بدون) ص: ٤٠٩، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب - ط دار الثقافة - عمان - سنة ١٩٩٩م - ص: ٣٧٩، حكومة الوزارة د. السيد صبري - ط المطبعة العالمية - القاهرة - سنة ١٩٤٩م - ص: ١٤، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. علي يوسف الشكري - ط مطبعة ايتراك - القاهرة - سنة ٢٠٠٤م - ص: ٢٣٦، الدستور المصري - نشر الوقائع المصرية - العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤م، وتعديلاته - نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م - ص: ٦٨).

ثانياً: منصب الوزير: (١)

نصت المادة (٢/١٦٤) على شروط تعيين الوزراء حيث جاء فيها: "ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ التكليف".

ومن مطالعة نص هذه المادة يتبين: أن الدستور اشترط شروطاً فيمن يعين وزيراً أو رئيساً للوزراء هي:

الشرط الأول: أن يكون مصرياً بالنسبة لمنصب الوزير، ومن أبوين مصريين بالنسبة لمنصب رئيس الوزراء: فإذا كان مصرياً بالميلاد فلا صعوبة في الأمر، أما إذا كان مصرياً بالتجنس وجد أمامه نص المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م والتي تقضي: "بأن لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً".

الشرط الثاني: ألا يقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف بالنسبة لمنصب رئيس الوزراء، وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لمنصب الوزير.

(١) الوزير: هو الممثل القانوني للوزارة باعتبارها شخصاً معنوياً، وقد حدد الدستور مهمة وعمل كل وزير، فنص في المادة (١٦٨) على: "يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة في إطار السياسة العامة للدولة". (المراجع السابقة، الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م - ص: ٦٨).

الشرط الثالث: أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

الشرط الرابع: أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وهذا خاص بالرجال فقط دون النساء.

الشرط الخامس: ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر.^(١)

ثالثاً: منصب المحافظ:^(٢)

(١) الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٤١١ وما بعدها، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص: ٤١٨ وما بعدها، النظام الدستوري المصري د. محمد الشافعي أبو راس ص: ١٢٣ وما بعدها، الدستور المصري - نشر الوقائع المصرية - العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته - نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٦٦.

(٢) المحافظ أو حاكم الإقليم في النظام السياسي والقانوني المعاصر: فهو كما نصت المادة (١/٢٦) من قانون الحكم المحلي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته: "يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة، ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة". وقد بين قانون الحكم المحلي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته الأعمال والتكليفات المنوطة بالمحافظ في المواد: (٢٦، ٢٧، ٢٧ مكرر، ٢٧ مكرر).

فنصت المادة (٢/٢٦) على: "يكون - المحافظ - مسئولاً عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك في حدود القوانين واللوائح، كما يكون مسئولاً عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما. وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

ونصت المادة (٢٧) على: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيس لجميع الأجهزة والمرافق المحلية وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة في مجالس إدارة الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة.

ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها". =



نصت المادة (٢٥) من قانون الحكم المحلي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته على ملامح اختيار المحافظ؛ فذكرت أنه: "يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يكون عضواً بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية، ويعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش، كما لا يجوز له أن يباشر عمله قبل أن يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويعتبر مستقياً بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية".

مما سبق يتضح أن: الدستور والقانون لم يفرقا بين الرجل والمرأة مثل هذه الوظائف، فقد أتاحا لها توليها بالشروط المذكورة في الدستور كالرجل تماماً.

= ونصت المادة ٢٧ (مكرراً) على: "يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التي تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلي...".
ونصت المادة ٢٧ (مكرراً / ١) على: "يكون المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير.



المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة

يتفق الدستور والقانون مع القول المختار في الفقه الإسلامي والذي يرى تمكين المرأة سياسياً من توليها للمناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة والتي تتناسب مع طبيعتها، وقدرتها النفسية والبدنية؛ شريطة توفير الأجواء المناسبة والتي تدرأ - من حيث الظاهر - المفسد والمحظورات الشرعية من الخلوة المحرمة والاختلاط بالأجانب عنها...، ألا يكون توليها مثل هذه المناصب على حساب الاهتمام بزوجها وأولادها وأسرته وبيتها، مع التزامها الكامل بالضوابط الشرعية والأخلاق الإسلامية في أفعالها وأقوالها وجميع تعاملاتها.

حيث لم يفرق الدستور والقانون بين الرجل والمرأة في تولي مناصب المحافظين، أو الوزراء، أو رئيس الوزراء، فقد أتاح لها تولي مثل هذه المناصب بالشروط المذكورة في الدستور كالرجل تماماً.



المبحث الرابع ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية المطلب الأول

ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في الفقه الإسلامي

توطئة:

يضم البرلمان ممثلي الأمة، تنتخبهم في الغالب؛ لينوبوا عنها ويمثلوها في إدارة البلاد وتدير شئونها؛ حيث لا يمكن أن تتولى الأمة كلها القيام بجميع هذه المهام.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التخرج الشرعي لعمل هذه المجالس النيابية على قولين:

القول الأول:

يرى أن المجالس النيابية في النظم السياسية الحديثة صورة من صور الشورى في الإسلام لها صلاحيات أهل الحل والعقد، من تقرير سياسة الأمة في الحرب والسلام، واختيار الحاكم، والرقابة عليه، وتوجيه النظام المالي، وبحث أحكام المعاملات والمستجدات المعاصرة...، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والباحثين ومنهم: محمد رشيد رضا، د. أحمد شوقي الفنجري، د. عبد الحميد الأنصاري، د. عبد الرحمن عبد الخالق، د. داوود الباز، د. محمد رمضان البوطي، د. عفيفي كامل عفيفي...^(١)

(١) الخلافة محمد رشيد رضا ص: ٦٦ وما بعدها، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجري ص: ٢١٤ وما بعدها، الشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٤٢٩، الشورى بين التأثير والتأثر د. عبد الحميد الأنصاري ص: ١١ وما بعدها، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي د. عبد الرحمن عبد الخالق ص: ٤١ وما بعدها، الشورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز ص: ١٢٢، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي د. محمد البوطي ص: ٧٣، الأنظمة النيابية الرئيسية د. عفيفي كامل عفيفي ص: ٥١٩ وما بعدها.

القول الثاني:

يرى أن المجالس النيابية نوع من أنواع الولايات العامة وليست من قبيل الشورى؛ حيث لا يقتصر عمل هذه المجالس على إبداء الرأي والمشورة فقط، بل هي سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى كما نصت على ذلك النظم الدستورية والقانونية، وإليه ذهب بعض الباحثين ومنهم: د. محمود الخالدي، د. محمد أحمد مفتي، د. فهد صالح العجلان....^(١)

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ حيث تعد هذه المجالس صورة من صور الشورى لها صلاحيات أهل الحل والعقد، والذين كانوا يقررون سياسة الأمة في الحرب والسلم، واختيار الحاكم، والرقابة عليه، وتوجيه النظام المالي إلخ

وبناء على ما تقدم: اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم تمكين المرأة سياسياً من ترشحها وانتخابها للمجالس النيابية والبرلمانية، على النحو الآتي:

القول الأول:

يرى عدم جواز ترشح وانتخاب المرأة لعضوية المجالس النيابية، وإليه ذهب: إمام الحرمين الجويني، فتوى لجنة الأزهر الشريف، الشيخ حسنين مخلوف، الشيخ عطية صقر، د. محمد عرفة، الشيخ أحمد القطان، د. عبد الكريم زيدان، د. مصطفى السباعي، د. عبد الحليم عويس، د. محمد أبو فارس....^(٢)

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام د. محمود الخالدي ص: ١٨٤، مفاهيم سياسية شرعية د. محمد أحمد مفتي - ط دار البشير - عمان - ط ١/ ١٤١٨ هـ - ص: ٧٣، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي د. فهد صالح العجلان ص: ٣٥٤.
(٢) غياث الأمم في إثبات الظلم لإمام الحرمين الجويني ص: ٦٢، فتوى الأزهر الشريف ضمن كتاب من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ٩٢، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسين محمد مخلوف ٢/ ٢١٥، فتاوى وأحكام الأسرة المسلمة لعطية صقر ص: ٢٥٠، حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ١٩٣، المرأة في الإسلام أحمد القطان ص: ١٣٩، أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان - ط مكتبة المنار - الكويت - سنة ١٩٨١ م - ص: ١١٦، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص: ١٥٦ (حيث منع ذلك لا لعدم وجود أدلة من الشرع على المنع بل لأمر =



القول الثاني:

يرى جواز ترشح وانتخاب المرأة لعضوية المجالس النيابية، وإليه ذهب: د. عبد الحميد متولي، د. فؤاد عبد المنعم، د. عبد الحميد الأنصاري، د. عبد الحميد الشواربي، د. محمد رمضان البوطي، الشيخ عبد المتعال الصعيدي، د. محمد الزحيلي، د. علي محي الدين القرة داغي، د. نصر فريد واصل، د. أحمد شوقي الفنجري، د. محمد سليمان الأشقر، د. سليمان محمد الطحاوي...^(١)

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم جواز ترشح وانتخاب المرأة لعضوية المجالس النيابية بما يأتي:

بالأدلة السابقة والتي استدلو بها على منع المرأة من تولي أي ولاية عامة سواء رئاسة الدولة، أو المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد، واستدلوا بالإضافة إليها بما يأتي:

= تتعلق بالمصلحة الاجتماعية يستحيل منها أن تمارس المرأة حقها في الحياة البرلمانية). موسوعة الفقه الإسلامي د. عبد الحلیم عویس ص: ١١٨، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام د. محمد أبو فارس ص: ٢٠٦. (١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٥٢، مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم ص: ١٩٦، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٢٤، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشواربي ص: ٩٩، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي د. محمد سعيد البوطي ص: ٧٨، من أين نبدأ لعبد المتعال الصعيدي ص: ١٠٧، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي ١٤٠/٢، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية د. علي محي الدين القرة داغي ص: ٤٤، فتوى د. نصر فريد واصل منشورة على الانترنت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩م، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجري ص: ١٣١، فتوى د. محمد سليمان الأشقر منشورة في جريدة الوطن- الكويت- يوم السبت الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٤م، عمر بن الخطاب وأصول السياسة د. سليمان محمد الطحاوي- ط دار الفكر العربي- ط ١٩٧٦/٢م - ص: ٤٥٤.



الدليل الأول:

اشتراط الذكورة في عضوية المجالس النيابية والبرلمانية، بالقياس على مجالس

أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي، حيث لا يوجد دليل صحيح يدل على إشراك النساء في مثل هذه المجالس لتدبير شئون وأمور الأمة، واختيار الانفع والأصلح للعباد والبلاد، وعلى هذا جرت سنة النبي ﷺ - وسنة الخلفاء من بعده، ومن ثم فلا يجوز ترشيح المرأة للمجالس النيابية.^(١)

قال إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم ما نصه: "فَمَا نَعْلَمُهُ قَطْعًا أَنَّ النِّسْوَ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ وَعَقْدِ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُنَّ مَا رُوِجِعْنَ قَطُّ، وَلَوْ اسْتُشِيرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ امْرَأَةً؛ لَكَانَ أُخْرَى النِّسَاءِ وَأَجْدَرُهُنَّ بِهَذَا الْأَمْرِ فَاطِمَةَ - ﷺ - ثُمَّ نِسْوَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَحْنُ بِابْتِدَاءِ الْأَذْهَانِ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُنَّ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَخَاضٌ فِي مُنْقَرَضِ الْعُصُورِ وَمَكْرٍ الدُّهُورِ".^(٢)

الدليل الثاني:

عدم ثبوت دعوة النساء إلى جلسات الشورى أو مجالس أهل الحل والعقد التي كان يدعو إليها النبي ﷺ - والخلفاء من بعده، خاصة مع وجود الكثير من المثقفات العالمات الفضليات من النساء في هذا العصر، وقد كان فيهن من تفضل كثيراً من الرجال علماً وفهماً لاسيما أمهات المؤمنين، ومع ذلك لم تطلب المرأة الاشتراك في مثل هذه الأمور، ولم تُستدعَ لمثل ذلك، وبالتالي فإنه لا يجوز ترشيح المرأة لعضوية مثل هذه المجالس النيابية.^(٣)

(١) الأحكام السلطانية للمواردي ص: ١٨، ١٧، مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندى ٤٥/١، الأحكام السلطانية للفرغاني ص: ١٩، حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ٢٠٣، المرأة في الإسلام أحمد القطان ص: ١٣٩.
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص: ٦٢.
(٣) حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ٢٠٣، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ أنور ص: ٣٩٢.

يناقش هذا الاستدلال:

بما أثر من استشارة سيدنا عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- للنساء في أمر انتخاب الخليفة عثمان بن عفان-رضي الله عنه- وأنه بقي ثلاثة أيام يستشير الناس حتى استشار النساء؛ مما يدل على اشتراكهن في مجالس الشورى وأهل الحل والعقد، وإلا لما استشارهن

سيدنا عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- في هذا الأمر الخطير.^(١)

جاء في البداية والنهاية للإمام ابن كثير ما نصه: "ثُمَّ تَهَضَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رضي الله عنه، يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بِرُءُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثَى وَفَرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوُلَدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرُدُّ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا".^(٢)

وعلى فرض عدم صحة الاستناد إلى هذه الرواية؛ فإن ذلك لا يدل على إسقاط حقها في عضوية المجالس النيابية، أو حرمانها من هذا الحق في الإسلام، وإنما لم تحصل منها المشاركة لظروف اجتماعية أحاطت بذلك المجتمع حينئذ.^(٣)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن هذه الرواية لم تثبت، فسائر المؤلفين الذين رَوَوْا قصةبيعة عثمان بن عفان-رضي الله عنه- واستشارة عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- لم يذكروا مشاورته للنساء، وعلى فرض

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٢٧/٤ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ١٥٥/٧ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٤٠/٢ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٢٢.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٦٤/٧.

(٣) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان ص: ٥٢٨، عمر بن الخطاب وأصول السياسية والإدارة الحديثة د. سليمان الطحاوي ص: ٤٥٢ وما بعدها.



صحتها فما تدل عليه هو جواز مشاوراة النساء والاستفادة من آرائهن فقط في البيوت بدون الحضور إلى مجالس الشورى وأهل الحل والعقد.^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: القائل بجواز ترشح وانتخاب المرأة لعضوية المجالس النيابية.

بالأدلة السابقة والتي استدلو بها على جواز تولي المرأة أي ولاية عامة سواء رئاسة الدولة، أو المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد؛ لأهلية المرأة لذلك ومساواتها للرجل في كل الأمور إلا ما استثنى بنص صريح ولا يوجد نص صريح يدل على عدم جواز عضوية المرأة في المجالس النيابية، واستدلو بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

الدليل الأول: طبيعة العمل في المجالس النيابية تكمن في أمرين:

أولاً: سن وتشريع للقوانين، ولا يوجد ما يمنعها من ذلك في الإسلام، وهو حق للرجل والمرأة على السواء.

ثانياً: محاسبة ومراقبة السلطة التنفيذية، وهذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك أيضاً سواء في نظر الإسلام.^(٢)

يناقش هذا الاستدلال:

(١) تاريخ الطبري ٢٢٧/٤ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٤٠/٢ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٢٢، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ أنور ص: ٤٣٩.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ١٩٦، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص: ١٥٦، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٢٤، الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشواربي ص: ٩٩، مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص: ٤٢٢.

بأن عمل المجالس النيابية لا يقتصر فقط على سن القوانين والتشريعات ومحاسبة ومراقبة الحكومة، بل إن عمل هذه المجالس أوسع من ذلك بكثير، فلها اختصاصات تشريعية ومالية ورقابية، وهي التي تسير دفة السياسة في الدولة، فهي تمارس سلطة وولاية عامة بالفعل، وحين يكون دورها مقتصرًا على كونها هيئة استشارية فإنها تقصد أهم المبادئ التي من أجلها وجدت وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي فلا يصح الاستناد إلى هذا الدليل في جواز ترشيح المرأة لعضوية المجالس النيابية.^(١)

الدليل الثاني: عمل المجالس البرلمانية والنيابية يقوم على الشورى، وهي عامة للرجال والنساء ولا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة.^(٢)

يناقش هذا الاستدلال:

بأن طبيعة عمل هذه المجالس ليس من قبيل الشورى المجردة، بل إن لها صلاحيات واسعة كما سبق، كما أنه لم يثبت أن النساء اشتركن في جلسات الشورى أو مجالس أهل الحل والعقد قديماً؛ لاتخاذ أي قرار، كما لم تطلب هي أن تشترك في مثل هذه المجالس، ولا يمنع هذا من مشاورتهن؛ للاستفادة من آرائهن من خلال وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة أو غيرها وذلك بدون حضورهن إليها.^(٣)

الدليل الثالث: اشترك المرأة في المجالس النيابية مما تدعو إليه الحاجة التشريعية المتعلقة بشؤونها الخاصة وبأسرتها حيث ينبغي أن يؤخذ رأيها فيها وألا تكون غائبة عنها؛ بدليل ما حدث مع سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- عندما استشار ابنته حَفْصَةَ -رضي الله عنها- في المدة التي تصبر فيها الزوجة على فراق زوجها، فقال لها: "كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ"

(١) الشورى والديمقراطية النيابية د. داود الباز ص: ٨٨، الأنظمة النيابية الرئيسية د. عفيفي كامل ص: ٥٢١، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام د. محمد أبو فارس ص: ٢٠٧.
(٢) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان ص: ٥٢٨، عمر بن الخطاب وأصول السياسية والإدارة الحديثة د. سليمان الطحاوي ص: ٤٥٢ وما بعدها.
(٣) حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص: ٢٠٣.



زَوْجَهَا؟"، فَقَالَتْ: سِتَّةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: "لَا أَحْبَسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا".^(١)

يناقش هذا الاستدلال:

بأن ما حدث مع سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من استشارة ابنته حفصة -رضي الله عنها- في هذا الأمر لا يعد مسوغاً لاشتراكها في المجالس النيابية؛ غاية ما في الأمر أنه استشارها بدون الاشتراك في مجالس الحكم، وبإمكانها أن يؤخذ رأيها في كل ما يخصها عن طريق عقد لجان استماع لها، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة؛ والتي تمكنها من إبداء رأيها وأخذ مشورتها دون اشتراكها بالعضوية.^(٢)

القول المختار:

بعد عرض القولين السابقين في حكم ترشح و انتخاب المرأة لعضوية المجالس النيابية وأدلتها، يتبين لي أن القول المختار هو: تمكين المرأة سياسياً من الترشح والانتخاب لعضوية المجالس النيابية؛ بالشروط والضوابط السابق ذكرها في القول المختار لتولي المرأة المناصب السياسية والإدارية العليا في البلاد، وذلك بأن يكون ترشحها بإذن زوجها إن كانت متزوجة، وألا يؤثر ذلك على أسرتها وتربية أولادها والاهتمام بزوجها، وأن يكون ذلك بعيداً عن المنهيات والمحرمات التي نهى عنها وحرّمها التشريع الإسلامي...

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ٥١/٩ رقم ١٧٨٥٠ كتاب السير - باب الإمام لا يجهر بالغزى، وابن كثير في مسند الفاروق - ط دار الوفاء - المنصورة - ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ٤٢٣/١ كتاب النكاح. وهذا الأثر قال عنه ابن الملقن في البدر المنير - ط دار الهجرة السعودية - ط ١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - ١٤٠/٨ ما نصه: "رواه البيهقي في سننه نحوه في أوائل السير من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر". وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير - ط مؤسسة قرطبة - مصر - ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - ٤٤٢/٣، وفي مطلع الأثر أنه سمع امرأة تقول: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ.. وَأَرْقَيْتُ أَنْ لَا حَبِيبَ الْأَعْيُنِ.

(٢) حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام د. محمد أبو فارس ص: ٢١٦.

المطلب الثاني

ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في النظام الدستوري والقانوني

مما هو معلوم أن البرلمان المصري يتكون من مجلسين: مجلس النواب، ومجلس الشورى، وقد نظم الدستور عمل كل منهما، على النحو الآتي:

من حيث الاختصاص:

فقد نظم الدستور في المادة (١٠١) اختصاصات مجلس النواب فنص على:

"يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور".^(١)

وفي المادة (٢٤٨) نظم اختصاصات مجلس الشيوخ فنص على: "يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع، وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته".^(٢)

(١) الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٤١.

(٢) الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ١٠٤.



من حيث عدد الأعضاء:

حدد الدستور عدد أعضاء مجلس النواب فنص في المادة (١/١٠٢) منه على: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد".^(١)

وفي المادة (١/٢٥٠) حدد أعضاء مجلس الشورى فنص على: "يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً".^(٢)

من حيث الشروط الواجب توافرها في الأعضاء:

بين الدستور في المادة (٢/١٠٢) منه على الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس النواب حيث نصت على: "يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب: أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية".^(٣)

وفي المادة (١/٢٥١) بين الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشورى فنصت على: "يشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية".^(٤)

(١) الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٤١.

(٢) الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ١٠٥.

(٣) الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٤١.

(٤) الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ١٠٥.



ومن مطالعة نص المادتين السابقتين يتبين أن الدستور اشترط شروطاً في عضوي مجلس النواب والشيخ، على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون مصري الجنسية كما سبق.

الشرط الثاني: أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، مقيداً في أحد جداول الانتخابات، فإن كان ممنوعاً أو موقوفاً أو معض من حق التصويت؛ فلا يجوز له أن يرشح نفسه لعضوية مجلسي النواب والشيخ، إلا أن يكون طراً عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

الشرط الثالث: أن يكون عضو مجلس النواب حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل؛ حتى يتفهم العضو دوره ويكون قادراً على ممارسته، وأن يكون عضو مجلس الشورى حاصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعادلها على الأقل.

الشرط الرابع: أن يكون عضو مجلس النواب بالغاً من العمر خمس وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم فتح باب الترشيح؛ حتى يعطي فرصة أكبر للشباب كي يشاركوا في الحياة السياسية، وأن يكون عضو مجلس الشورى بالغاً من العمر خمس وثلاثين سنة ميلادية.

الشرط الخامس: أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها أو استثنى منها طبقاً للقانون.



بالإضافة إلى كل ما سبق : أن يكون المترشح حسن السمعة حتى لا ينتسب للبرلمان من ليس أهلاً للقيام بهذه المهمة، وهو أمر مقرر لا يصح الاختلاف عليه ولا يحتاج إلى نص.^(١)

ويتضح مما سبق؛ أن الدستور لا يفرق في الترشيح للبرلمان بغرفته بين رجل وامرأة فالكل سواء أمامه في الترشيح؛ باعتباره حقا من الحقوق السياسية المكفولة لهما.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية

يتفق الدستور والقانون مع القول المختار في الفقه الإسلامي والذي يرى تمكين المرأة سياسياً من ترشحها وانتخابها لعضوية المجالس النيابية والبرلمانية بلا تفرقة ولا تمييز بين الرجل والمرأة في هذا الحق، حيث يعتبر هذا الأمر حقا من حقوقها المشروعة، شريطة أن يكون ترشحها بإذن زوجها إن كانت متزوجة، وألا يؤثر ذلك على أسرتها وتربية أولادها والاهتمام بزوجها وبيتها، وأن يكون ذلك بعيداً عن المنهيات والمحرمات التي نهى عنها وحرمها التشريع الإسلامي

حيث تعد هذه المجالس - بناء على القول الفقهي المختار- صورة من صور الشورى لها صلاحيات أهل الحل والعقد، والذين كانوا يقررون سياسة الأمة في الحرب والسلم، واختيار الحاكم، والرقابة عليه، وتوجيه النظام المالي.

(١) الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٥٠٩ وما بعدها، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص: ٣٧٤ وما بعدها، النظام الدستوري المصري د. محمد الشافعي أبو راس ص: ١٢٩ وما بعدها، الدستور المصري- نشر الوقائع المصرية- العدد ١٤ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م، وتعديلاته- نشر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ م - ص: ٤١، ١٠٥.

الخاتمة

أهم النتائج:

(١) التمكين السياسي للمرأة: مفهوم مرتبط بجعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصراً فاعلاً في المجالات السياسية دون التمييز ما بينها وبين الرجل من خلال: تعزيز القدرات في المشاركة السياسية بصورة جدية وفعالية، حيث يرتبط هذا التمكين: بمدى تحقيق الذات وحضور المرأة على أرض الواقع بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال حضورها بصورة جدية في كافة النشاطات السياسية والشعبية كالنقابات المهنية، والتمثيل البرلماني، والوصول إلى مراكز صنع القرار

(٢) يعتبر التمكين السياسي من أهم حقوق المواطن عموماً والمرأة خصوصاً، والتي يجب أن يتمتع بها ويمارسها داخل مجتمعه طوعية؛ لاختيار حكامه ونوابه؛ ليقوموا على مصالحه ومصالح مجتمعه؛ حيث يقوي شعور المواطن- رجلاً كان أو امرأة- تجاه قضايا مجتمعه، من خلال تفاعلاته مع الأفراد والمجتمعات والمنظمات التي تهتم بقضاياها ابتداءً من الأسرة ومروراً بمراحل حياتهم في البيئات الثقافية المختلفة؛ مما يعود بالنفع والخير على هذا المجتمع.

(٣) المشاركة السياسية تعني: تفاعل الفرد تجاه قضايا مجتمعه مما يدفعه لممارسة جميع النشاطات السياسية المباشرة وغير المباشرة، وصنع القرارات الديمقراطية كحق من حقوقه وفق ضوابط وشروط معينة، وهي تختلف لكل من الرجل والمرأة؛ تبعاً للإمكانيات والوسائل المتاحة لكل منهما لممارسة هذا الحق، فضلاً عن طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والعاطفي والسيكولوجي، والتي تفتقر بها عن طبيعة الرجل وتكوينه، ووظيفة كل منهما في المجتمع.

(٤) يتفق النظام الدستوري والقانوني مع الأقوال الفقهية التي ترى تمكين المرأة سياسياً في جميع المجالات بلا تفرقة بينها وبين الرجل من التصويت في الانتخابات والاستفتاءات،



والتعبير عن رأيها فيما يعرض عليها من شئون وأمور الدولة، وترشحها وانتخابها لمنصب رئاسة البلاد وعضوية المجالس النيابية، وتوليها للمناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة والتي تتناسب مع طبيعتها، وقدرتها النفسية والبدنية.

حيث لا يوجد مبرر لمنعها من ممارسة هذا الحق إذا التزمت بالضوابط والأصول الإسلامية في أفعالها وأقوالها وجميع تعاملاتها، وكذا البعد عن كل محرم ومنكر يقارن هذا الحق أثناء مشاركتها فيه، خاصة مع تهيئة المكان المناسب لها حاليا من قبل الدولة لممارسة حقها السياسي بلا مضايقة أو مزاحمة أو اختلاط بالرجال.

إلا أنه خالف قول جمهور الفقهاء الذي يرى عدم جواز ترشيح المرأة وانتخابها لمنصب رئاسة البلاد؛ وذلك للأدلة الشرعية التي تحرم ذلك.

أهم التوصيات:

(١) ضرورة مراعاة الأحكام الفقهية والآداب الشرعية؛ كمطلب أساسي في معايير تمكين المرأة سياسيا، مع وضع التشريعات المناسبة التي تضمن تحقيق ذلك؛ انطلاقا من المادة الثانية في الدستور المصري.

(٢) ضرورة تفعيل دور المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في توعية المرأة بمراعاة طبيعتها الخاصة والفروق الخلقية التي بينها وبين الرجل في جميع المجالات والأنشطة، وحثها ألا يكون ممارستها لحقها السياسي والمجتمعي على حساب زوجها وأسرته وبيتها، بحيث توازن بين ممارستها لهذا الحق، وبين قيامها بواجباتها الأسرية؛ مما يعود بالفلاح والصالح على الفرد والمجتمع.

هذا ،،، والحمد لله رب العالمين

فهو المستعان ،،، وعليه التكلان



فهرس أهم المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن للجصاص- ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
 أحكام القرآن لابن العربي- ط دار الكتب العلمية- بيروت-(بدون).
 أسباب نزول القرآن للواحدي- ط دار الإصلاح - الدمام- ط ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
 تفسير المنار لمحمد رشيد رضا- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة ١٩٩٠م.
 تفسير فتح القدير للشوكاني- ط دار ابن كثير- دمشق- ط ١٤١٤هـ
 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ١٣٨٤هـ
 تفسير روح المعاني للألوسي- ط دار احياء التراث العربي - بيروت-(بدون).
 معالم التنزيل للفراء - ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط ١٤٢٠هـ
 تفسير الرازي- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط ١٤٢٠هـ

كتب الحديث وعلومه:

- الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم- ط دار الراية- الرياض- ط ١٤١١هـ
 الاستذكار لابن عبد البر- ط دار الكتب العلمية بيروت- ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
 البدر المنير لابن الملقن - ط دار الهجرة- السعودية - ط ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
 تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني- ط مؤسسة قرطبة- مصر- ط ١٤١٦هـ
 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر- ط دار ابن الجوزي- السعودية- ط ١٤١٤هـ
 سبل السلام للصنعاني- ط دار الحديث- القاهرة - ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
 سنن ابن ماجة- ط دار الفكر- بيروت- (بدون).
 سنن الترمذي- ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط ١٣٩٥هـ
 السنن الكبرى للبيهقي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
 سنن النسائي- ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب- ط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
 شرح السنة للبغوي- ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
 شرح النووي على مسلم- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط ١٣٩٢هـ
 صحيح البخاري- ط دار طوق النجاة - ط ١٤٢٢هـ
 صحيح مسلم- ط دار احياء التراث العربي - بيروت-(بدون).
 عمدة القاري للعيني- ط دار احياء التراث العربي- بيروت-(بدون).



شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثي - ط مكتبة القدسي - القاهرة - سنة ١٤١٤ هـ
المستدرک علی الصحیحین للحاکم - ط دار الکتب العلمیة - بیروت - ط ١/١٤١١ هـ
مسند أحمد - ط مؤسسة الرسالة - ط ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
المعجم الكبير للطبراني - ط مكتبة العلوم والحكم الموصل - ط ٢/١٤٠٤ هـ
نیل الأوطار للشوکانی - ط دار الحديث - القاهرة - ط ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

كتب أصول الفقه:

الإبهاج للسبكي وولده - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - ط دار الحديث القاهرة - ط ١/١٤٠٤ هـ
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ط المكتب الإسلامي، بيروت - (بدون).
إرشاد الفحول للشوکانی - ط دار الفكر - بیروت - ط ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
أصول الفقه للسرخسي - ط دار المعرفة بيروت - (بدون).
البحر المحيط للزركشي - ط دار الكتيبي - ط ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
الرسالة: للإمام الشافعي - ط مكتبة الحلبي - مصر - ط ١/١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - ط مؤسسة الريان - ط ٢/١٤٢٣ هـ
شرح تنقيح الفصول للقرافي - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١/١٣٩٣ هـ
القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين ابن اللحام - ط المكتبة العصرية - ١٤٢٠ هـ
كشف الأسرار للبخاري - ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون).
المحصول لعلم الأصول للرازي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣/١٤١٨ هـ.
المستصفى للغزالي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١/١٤١٣ هـ.
نهاية السؤل للأسنوي - ط دار الكتب العلمية بيروت - ط ١/١٤٢٠ / ١٩٩٩ م.
أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي - ط عالم الكتب - (بدون).
الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي - ط دار ابن عفان - ط ١/١٤١٧ هـ
الفوائد لابن عبد السلام - دار الفكر المعاصر - دمشق - ط ١/١٤١٦ هـ

كتب قواعد الفقه:

الأشباه والنظائر للسيوطي - ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.



كتب الفقه:

أولاً : المذهب الحنفي:

- البحر الرائق لابن نجيم- ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون).
 بدائع الصنائع للكاساني- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٠٦/٢ هـ.
 البناية شرح الهداية للعيني- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/١٤٢٠ هـ.
 تبين الحقائق للزيلعي- ط المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة - ط ١/١٣١٣ هـ.
 حاشية ابن عابدين - ط دار الفكر- بيروت - ط ٢/١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
 المبسوط للسرخسي - ط دار المعرفة - بيروت- ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
 مجمع الأنهر لداماد افندي - ط دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون).

ثانياً : المذهب المالكي:

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي للقرافي- ط دار البشائر الإسلامية- بيروت-
 نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- ط ١٤١٦/٢ هـ.
 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد- دار الحديث- القاهرة- ١٤٢٥ هـ.
 التاج والإكليل للمواق- ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م.
 حاشية الدسوقي- ط دار الفكر- (بدون).
 حاشية العدوي- ط دار الفكر بيروت ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.
 الذخيرة للقرافي- ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١/١٩٩٤ م.
 منح الجليل لعليش- ط دار الفكر- ط ١/١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
 مواهب الجليل للحطاب- ط دار الفكر- ط ٢/١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.

ثالثاً : المذهب الشافعي:

- الأم للإمام الشافعي- ط دار المعرفة - بيروت- ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
 البيان للعمرائي- ط دار المنهاج - جدة - ط ١/١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
 تحفة المحتاج للمهيبي- ط المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ.
 تكملة السبكي للمجموع- ط دار الفكر- (بدون).
 الحاوي الكبير للماوردي- ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١/١٤١٩ هـ.
 روضة الطالبين للنووي- ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط ٣/١٤١٢ هـ.
 مغني المحتاج للخطيب الشربيني- ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١٥ هـ.



رابعاً : المذهب الحنبلي؛

- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية- ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١/١٤١١هـ.
 الإنصاف للمرداوي - ط دار احياء التراث العربي - (بدون).
 الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة- ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١٤هـ.
 كشاف القناع للمهوتي- ط دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
 المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية بيروت- ط ١/١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
 المغني لابن قدامة- ط مكتبة القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
 منار السبيل لابن ضويان- ط المكتب الإسلامي- ط ٧/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

خامساً : المذهب الظاهري؛

- المحلى بالآثار لابن حزم - ط دار الفكر - بيروت- (بدون).

كتب الإجماع؛

- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان- ط دار الفاروق- القاهرة- ط ١/١٤٢١هـ.
 مراتب الإجماع لابن حزم- ط دار الكتب العلمية- بيروت- (بدون).

كتب الفقه المعاصر؛

- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت- ط دار الشروق- القاهرة- ط ١٨/١٤٢١هـ.
 حقوق المرأة في الإسلام د. محمد بن عبد الله عرفة - ط مطبعة المدني- القاهرة - (بدون).
 السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي- ط دار الشروق- القاهرة - ط ١٣/١٤٢٥هـ.
 فتاوى شرعية وبحوث إسلامية محمد حسنين مخلوف- ط دار الكتاب العربي- القاهرة - سنة ١٣٧١هـ.
 فتاوى وأحكام الأسرة المسلمة للشيخ: عطية صقر - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٢/١٤٢٣هـ.
 مبدأ المساواة في الإسلام د. محمد فؤاد عبد المنعم - ط مؤسسة الثقافة الجامعية - (بدون).
 المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني د. محمد سعيد البوطي - ط دار الفكر- دمشق- ط ١/١٩٨٦م.
 المرأة في الإسلام - حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسي لأحمد القطان- ط مكتبة السندس- الكويت- ط ٦/١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
 من أين نبدأ للشيخ عبد المتعال الصعيدي - ط مكتبة الخانكي- القاهرة - (بدون).



نظام الإسلام د. وهبه الزحيلي - ط منشورات جامعة قاريونس - ط ١٣٩٨/٢ هـ.

كتب السياسة الشرعية:

الأحكام السلطانية للفراء - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢١/٢ هـ.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي - ط دار الحديث - القاهرة - (بدون).
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون - ط مكتبة الكليات الأزهرية - ط ١/١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الكناني - ط دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر - الدوحة - ط ١٤٠٨/٣ هـ-١٩٨٨ م.
التراتب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لعبد الحي الكناني - ط دار الأرقم - بيروت - ط ٢ - (بدون).
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن قدامة - ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ط ١٤١٨/١ هـ.

غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني - ط مكتبة إمام الحرمين - ط ١٤٠١/٢ هـ.
مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي - ط مطبعة حكومة الكويت - ط ١٩٨٥/٢ م..
المنهج المسلوك في سياسة الملوك للعدوي - ط مكتبة المنار - الزرقاء - (بدون).

كتب السياسة الشرعية المعاصرة:

الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية: د. ماجد راغب الحلو - ط دار المطبوعات الجامعية - ط ١٤٠٢/٢ هـ.

الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: فهد بن صالح العجلان - ط دار كنوز إشبيلية - السعودية - ط ١/١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.

الحقوق السياسية للمرأة د. عبد الحميد الشوربجي - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - (بدون).
حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس - ط دار الفرقان - ط ١/١٩٩٩ م.

الخلافة: لمحمد رشيد رضا - ط الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - (بدون).
السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة: سليمان محمد الطماوي - ط دار الفكر العربي - ط ١٩٧٩/٤ م.



الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي د. عبد الرحمن عبد الخالق - ط دار القلم - الكويت - ط ١ / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري - ط المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٤٠٠ هـ.

الشورى والديمقراطية النيابية: د. داود الباز - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤ م.
عمر بن الخطاب وأصول السياسة د. سليمان محمد الطماوي - ط دار الفكر العربي - ط ١٩٧٦ / ٢ م.
كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجري - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٩٠ م.

مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة د. عبد الحميد متولي - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - ط ١٩٧٨ / ٤ م.

المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي - ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١٤٠٤ / ٦ هـ.
المرأة والحقوق السياسية في الإسلام د. مجيد محمود أبو حجير - ط مكتبة الرشد - السعودية - ط ١٤١١ هـ.

مفاهيم سياسية شرعية د. محمد أحمد مفتي - ط دار البشير - عمان - ط ١٤١٨ / ١ هـ.
النظرية السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس - ط مطبعة المعارف - القاهرة - ط ١٩٦٧ م.

ولاية المرأة في الفقه الإسلامي د. حافظ محمد أنور - ط دار بلنسية - الرياض - ط ١٤٢٠ هـ.

كتب السياسة العامة والنظم الدستورية:

التنشئة السياسية للنشئ - دراسة تطبيقية على تلاميذ الصف الثاني الإعدادي د. سامية خضر صالح - ط دار العدد لخدمات الطباعة - ط ١٩٨٩ / ١ م.

السلوك السياسي النظرية والواقع د. عزيزة محمد السيد - ط دار المعارف القاهرة - ط ١٩٩٤ / ١ م.
التنمية السياسية وأزمة المشاركة مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث د. علي عباس مراد - ط دار الحكمة - بغداد - سنة ١٩٩٠ م.

الثورة والتغير الاجتماعي د. السيد ياسين - ط مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام - القاهرة - سنة ١٩٧٧ م.

حكومة الوزارة د. السيد صبري - ط المطبعة العالمية - القاهرة - سنة ١٩٤٩ م.
الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ م.



- الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر د. على عبد الرازق حلي - ط دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٨٢ م
- شرعية الاستفتاء الشعبي: د. فاروق الكيلاني - ط ١/١٤١٢ هـ - (بدون) -
- ضمانات نفاذ القواعد الدستورية د. فتحي عبد النبي الوحيدي - ط القاهرة - ١٩٨٢ م.
- قاموس علم الاجتماع د. عبد الهادي الجوهري - ط المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - ط ٣/١٩٩٨ م.
- القانون الدستوري د. محمد عبد الوهاب - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - (بدون) -
- مبادئ الأنظمة السياسية د. إبراهيم عبد العزيز شيحا - ط الدار الجامعية - بيروت - سنة ١٩٨٢ م.
- مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. علي يوسف الشكري - ط مطبعة ايتراك - القاهرة - سنة ٢٠٠٤ م.
- المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. صلاح الدين فوزي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٩ م.
- مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين د. محمد جبريل د. عمر رجال - ط مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان - سنة ٢٠٠٣ م.
- المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث د. محمد سيد فهمي - ط المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤ م.
- النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري د. محمد الشافعي أبو راس - ٢٠١٠ م.
- النظم السياسية د. محمد كامل ليلة - د دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٩٦٩ م.
- النظم السياسية د. حسين عثمان محمد عثمان - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ م.
- النظم السياسية في العالم المعاصر د. سعاد الشرقاوي - ط ٢٠٠٧ م / ١٤٢٨ هـ.
- الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار - ط سنة ٢٠٠٧ م.
- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب - ط دار الثقافة - عمان - سنة ١٩٩٩ م.
- السياسة بين النمذجة والمحاكاة د. عبد العزيز إبراهيم عيسى د. محمد جاب الله عمارة - ط المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤ م.
- التربية السياسية للمرأة د. صفاء سيد الجميل - ط دار العلم والإيمان - الإسكندرية - ط ١/٢٠٠٨ م.



بحوث سياسية معاصرة:

أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي د. جلال عبد الله معوض - بحث منشور في مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية- العدد ٥٥- سنة ١٩٨٣ م .
إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم د. لعجال أعجال محمد أمين - بحث مقدم لمجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد حيدر بسكرة - الجزائر - العدد الثاني عشر - نوفمبر ٢٠٠٧ م.
الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات د. عبد الكريم زيدان - بحث مقدم في الدورة السادسة عشرة لرابطة العالم الإسلامي- بمكة المكرمة - في الفترة من ٢١ - ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ.
المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي د. على محي الدين القرة داغي - بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في اسطنبول بتركيا - في جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ- يوليو ٢٠٠٦ م.
مشاركة المسلم في الانتخابات د. وهبة الزحيلي - بحث مقدم في الدورة السادسة عشرة لرابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - في الفترة من ٢١: ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ.

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة:

التعريفات للجرجاني- ط دار الكتاب العربي - بيروت ط ١/١٤٠٥ هـ.
تهذيب اللغة للأزهري- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط ١/٢٠٠١ م.
لسان العرب لابن منظور - ط دار صادر بيروت- ط ٣/١٤١٤ هـ.

كتب التاريخ والتراجم:

الأعلام للزركلي- ط دار العلم للملايين- بيروت- ط ١٥/٢٠٠٢ م.
شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف- ط دار الفكر- (بدون).
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي- ط دار الكتب العلمية- (بدون).
طبقات الشافعية للأسنوي- ط بغداد- سنة ١٣٩٠ هـ.
فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي- ط عبد الحميد حفي- القاهرة- (بدون).

كتب العقيدة:

شرح المقاصد للتفتازاني- ط عالم الكتب- بيروت - ط ٣/١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

الرسائل العلمية:

دور الاتصال في عملي المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية - دراسة تطبيقية على قريتين مصريتين د. محمد سيد عتران- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الإعلام - جامعة القاهرة- سنة ١٩٩١ م.



ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية لسهام عباسي- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير- قسم القانون الدستوري- كلية الحقوق- جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر- سنة ٢٠١٤ م.

الموسوعات:

موسوعة السياسة: د. عبد الوهاب الكيالي- ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- (بدون)-
موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. عبد الحليم عويس- ط دار الوفاء- المنصورة- ط ١٤٢٦/١ هـ.
موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د. محمد الزحيلي- ط دار المكتبي- سوريا- ط ١٤٣٠/١ هـ.

مواقع الانترنت:

فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت منشورة في مجلة الفرقان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١١ م.
فتوى د. محمد سليمان الأشقر منشورة في جريدة الوطن الكويتية- عدد السبت ٢٩/٥/٢٠٠٤ م.
فتوى أ. د. نصر فريد واصل- مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق- منشورة على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
٥٨٤	المقدمة
٥٨٩	التمهيد: في ماهية التمكين السياسي للمرأة، وفيه مطلبان:
٥٨٩	المطلب الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة.
٥٩٣	المطلب الثاني: أهمية التمكين السياسي للمرأة.
٥٩٥	المبحث الأول: تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات، وفيه ثلاثة مطالب:
٥٩٥	المطلب الأول: تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في الفقه الإسلامي.
٦١٠	المطلب الثاني: تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات في النظام الدستوري والقانوني.
٦١٢	المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في تصويت المرأة في الانتخابات والاستفتاءات.
٦١٣	المبحث الثاني: ترشح المرأة لرئاسة الدولة. وفيه ثلاثة مطالب:
٦١٣	المطلب الأول: ترشح المرأة لرئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.
٦٣٥	المطلب الثاني: ترشح المرأة لرئاسة الدولة في النظام الدستوري والقانوني.
٦٣٧	المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة لرئاسة الدولة.
٦٣٨	المبحث الثالث: تولي المرأة للمناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة. وفيه ثلاثة مطالب:



٦٣٨	المطلب الأول: ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة في الفقه الإسلامي.
٦٤٩	المطلب الثاني: ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة في النظام الدستوري والقانوني.
٦٥٤	المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة لتولي المناصب السياسية والإدارية العليا في الدولة.
٦٥٥	المبحث الرابع: ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية. وفيه ثلاثة مطالب:
٦٥٥	المطلب الأول: ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في الفقه الإسلامي.
٦٦٣	المطلب الثاني: ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية في النظام الدستوري والقانوني.
٦٦٦	المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام الدستوري والقانوني في ترشح المرأة للمجالس النيابية والبرلمانية.
٦٦٧	خاتمة
٦٦٧	أهم النتائج.
٦٦٨	أهم التوصيات.
٦٦٩	فهرس أهم المصادر والمراجع.

